الجمهوريـــة التونسيـــــة
وزارة العدل وحقوق الانسان
المعهد الاعلى للقضاء

التوازن البيئي بين الحماية القانونية والتصور العلمي

ملتقى جهوي بالتعاون مع محكمة الإستئناف بمدنين

الجمعة 12 ديسمبر 2003

بقاعة المحاضرات بمعهد المناطق القاحلة بمدنين

البرنامـــج

***

9.30 – كلمـــة الترحيب – **السيـــــد حسين الختالي**
المدير العام لمعهد المناطق القاحلة بمدنين

9.40 – كلمة السيد بالطيب المرزوقي الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بمدنين

9.50 - كلمة السيد محمود العكاري الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بمدنين

10.00- كلمة السيد حسن بن فلاح المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

10.10– كلمة الإفتتاح – **السيـــــد والي مدنين**

10.20 – التقرير التمهيدي – **انسيـــد مراد الماقوري**
قاضي ملحق بمحكمة الإستئناف بمدنين

10 .30 – استراحة

10.45 – التوازن البيئي من المنظورالعلمي – **الدكتـــور محمد النفاتي**
رئيس مخبر البيئة والمراعي

11.15 – التوازن البيئي من المنظور الإقتصادي والإجتماعي

– الدكتور منجي الصغير
رئيس مخبر الإقتصاد والمجتمعات الريفية بمعهد المناطق القاحلة بمدنين

11.45– نقـــــــــاش

13.00– الفطـــــــــور

15.00 – النظام القانوني لحماية المحيط والتوازن البيئي

– السيد الهادي بن معتوق
قاضي ملحق بمحكمة الإستئناف بمدنين

15.30 – الحماية الجزائية للتوازن البيئي

– السيد توفيق بريبش
قاضي بالمحكمة الإبتدائية بمدنين

16.00 – نقـــــــــاش

16.30 – الختـــــــــام

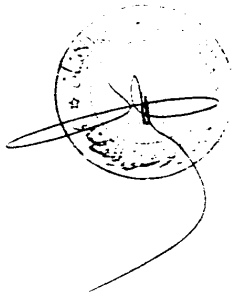

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

المعهد الأعلى للقضاء

كلمة المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

بمناسبة الملتقى العلمي حول

حول التوازن البيئي

بين الحماية القانونية والتعمير العلمي

بسم الله الرحمان الرحيم

- السيد والي مدنين المحترم
- السيد الكاتب العام للجنة التنسيق للتجمع الدستوري الديمقراطي بولاية مدنين
- السيد المدير العام لمعهد المناطق القاحلة بمدنين
- السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمدنين
- السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدنين
- السادة الرؤساء الأفاضل
- السادة القضاة الاكارم
- زميلاتي زملائي المحترمين
- السادة الحضور

يشرفني ويسرني ان ارحب باسم اسرة المعهد الأعلى للقضاء بالاخوة الحضور وأشكرهم على تلبية الدعوة للمساهمة في فعاليات هذا الملتقى العلمي

والقانوني الهام حول التوازن البيئي بين الحماية القانونية والتصور العلمي والذي يدخل ضمن منظومة التكوين المستمر للسادة القضاة باعتبارهم العنصر الفعال في المؤسسة القضائية المتطورة وفقا لتوصيات سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.

سيدتي سادتي :

ان القانون البيئي حسبما يستشف من تداوله وتعريفه من رجال القانون قانون اقتحامي ويعود ذلك لاقتحامه معظم الميادين ولقد ذهب الفقهاء الى ابراز تأثير عمل الانسان والتغييرات الجذرية التي يلحقها بالطبيعة في شتى مكـــوناتها ومقوماتها. ويرى الفقيه ميشال ديسباكس بأن الشغل الشاغل للقانون البيئي هو إزالة تأثير العوامل البشرية على الأجزاء أو الأوساخ الطبيعية وإزالة تلك العوامل.

وبما ان القضاء ضامن للتكريس القانوني والشرعي للحقوق بصفة عامة فإن القانون البيئي له وظيفة واضحة وجلية تتمثل في تحقيق سياسة المحافظة والحماية الجماعية للأوساط والكائنات الحية والموارد بتنوّعها ولا يمكن لهذا القانون أن يتطوّر الا بتطوّر فقه القضاء. لذلك فإن للقانون ولفقه القضاء روابط وثيقة تسير قدما نحو منح الحقوق الفردية وتحقيق العدالة الاجتماعية والتي من ضمنها تمكين كل المتضررين بيئنا من التقاضي البيئي الذي يخوّله القانون البيئي وفقه القضاء التونسي إلا أن التقاضي البيئي يمتاز بخصوصيات على خلاف التقاضي العادي وتتبلور هذه الخصوصيات على صعيد الصفة والمصلحة في القيام بالدعاوي البيئية ونوعية المحاكم.

سيدتي سادتي :

لايسعني في الأخير وحتى لا أكرر كلاما سمعتموه أو ماسوف يعرض على مسامعكم الكريمة من خلال المداخلات العلمية والقانونية إلا أن اتوجه بالشكر الجزيل لاطارات محكمة الاستئناف بمدنين والمسؤولين بمعهد المناطق القاحلة بمدنين على ما بذلوه من جهد لانجاح ملتقانا والذي من اهدافه ترسيخ مفهوم الثقافة البيئية والقانون البيئي وشكري الخاص للسيد الوالي على قبوله الاشراف على هذا الملتقى مع التذكير في الأخير ان المعهد الأعلى للقضاء شرع منذ مدة في إدراج محتويات كل الدورات الدراسية والملتقيات الجهوية في شتى المجالات القانونية صلب موقعه الخاص على شبكة الانترنات وعنوانه www.ism.justice.nat.tn .

وفقنا الله جميعا لما فيه خير لتطوير قضائنا وقضاتنا.

والسلام عليكم

المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

حسن بن فلاح

جدول الأعمـــــــــال

لملتقى التوازن البيئي بين الحماية القانونية والتصور العلمي يوم 2003/12/12

بمعهد المناطق القاحلة بمدنين

كلمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمدنين

بملتقى التوازن البيئي بين الحماية القانونية والتصور

العلمي يوم 2003/12/12

بمعهد المناطق القاحلة بمدنين

بسم الله الرحمان الرحيم

***

السيد الوالـــــــــي ،

السيد الكاتب العام للجنة تنسيق التجمع .

السيد المدير العام لمعهد المناطق القاحلة .

السيد المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء .

السيد الوكيل العـــــــــام .

السيدة مديرة التكوين المستمر بالمعهد الأعلى للقضاء .

السيد ممثل الهيئة الوطنية للمحامين .

السادة الزملاء والضيوف .

باسمي الخاص وباسم كافة الزملاء بدائرة محكمة الاستئناف بمدنين أتوجه بالشكر الجزيـــل الى كافة الضيوف وفي مقدمتهم السيد والي مدنين والسيد الكاتب العام للجنة التنسيق علـــى تلبيتهم الدعوة لحضور فعاليات هذا الملتقى الجهوي .

لقد دأب المعهد الأعلى للقضاء على عقد ملتقيات جهوية في كـــل ســنة قضائيـــة تتنـــاول مواضيع كثيرا ما تشغل بال أهل الاختصاص وكذلك غير المختصيـــــن وقـــد أعطـــت هـــذه الملتقيات نتائج جد إيجابية سواء على مستوى التكوين بالنسبة للسادة القضاة أو بالنســـــبة للمساهمة الفعالة في نشاط المعهد .

وفي هذا الإطار اخترنا هذه السنة ان يكون موضوع هذا الملتقى " التوازن البيئي بين الحماية القانونية والتصور العلمي " وارتأينا أن يكون بالاشتراك مع معهد المناطق القاحلة بمدنين وقد ساهم معنا في إعداد المداخلات الخاصة بالجانب العلمي دكاترة أجلاء تحت إشـــراف الســـيد المدير العام للمعهد الحسين الختالي فلهم منا الشكر الجزيل ، ومن المعلوم أن البيئة أصبحت الشغل الشاغل لكل الناس لا في تونس فقط بل على المستوى العالمي ذلك أن التلـــوث فـــي أنحاء المعمورة أصبح يمثل كارثة ولا بد من والوقوف ف ضدها واتخاذ الوسائل الكفيلـــــة بمقاومتها . فلا بد من بيئة سليمة ومحيط نظيف حتى يعيش الإنســـــان علـــى وجـــه هـــذه البسيطة في مناخ طبيعي نقي .

وقد اعددنا لذلك أربعة محاور :

- **المحور الاول وعنوانه : التوازن البيئي من المنظور العلمي للدكتور محمد النفاتي رئيس مخبر البيئة والمراعي بمعهد المناطق القاحلة بمدنين .**
- **المحور الثاني وعنوانه : التوازن البيئي من المنظور الاقتصادي والاجتماعي للدكتور منجي الصغير رئيس مخبر الاقتصاد والمجتمعات الريفية بمعهد المناطق القاحلة بمدنين .**
- **المحور الثالث وعنوانه : النظام القانوني لحماية المحيط والتوازن البيئي : السيد الهادي بن معتوق القاضي الملحق بمحكمة الاستئناف بمدنين .**
- **المحور الرابع وعنوانه : الحماية الجزائية للتوازن البيئي: السيد توفيق بريبش القاضي بالمحكمة الابتدائية بمدنين .**

وتكون هذه المحاور مسبوقة بتقرير تمهيدي أعده السيد مراد الماقوري القاضي الملحق بمحكمة الاستئناف بمدنين .

والسلام . **مدنين في : 2003/12/12**

بالطيب المرزوقي

الجمهوريـــــة التونسيـــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد لله ،
محكمة الإستئنـــاف بمدنين

التـــقرير التمهـــــيدي
لملتقى التوازن البـيئي بين الحماية القانونية والتصور العلـــمي

****

" إننا نشعر اليوم بأن الأخطار الناجمة عن حضارة علمية غير مسيطر عليها يمكن أن تـؤدي في أقصى الحالات إلى الفناء
بهذا التنبيه او الإنذار او لنقل بصيحة الفزع هذه أردنا ان نبدأ حديثنا عن موضوع " التـوازن البيئي بين الحماية القانونية والتصور العلمي
وربما هذا الوعي بخطورة المسألة وأهميتها يجد جذوره في هذا التقدم الكبير الـــذي عرفتـــه البشرية في جميع الميادين منذ النهضة الصناعية والذى كان على حساب الإطار الطبيعـــي او البيئي بمياهه وهوائه وتربته وغاباته .
ذلك انه ومنذ ثلاثة عقود مضت تعددت مظاهر التلوث في أنحاء المعمـــورة وبـرزت معـها محطات هامة ومؤثرة في تاريخ الإنسانية من ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الحادث الخطـير الذي جد بالمحطة النووية " بتشرنوبيل " بأوكرانيا والناتج عن انصهار مفاعلات نووية والتـي تسببت في العديد من الخسائر سواء البشرية منها أو الاقتصادية والاجتماعية .
كذلك غرق ناقلة النفط الإيرانية" يوم 31 ديسمبر 1989 بعرض السواحل المغربية حاملة على متنها 70 ألف طن من النفط مخلفة مساحة سوداء بـ 65 ألف هكتار ولأخيرا وليـــس آخـرا البقعة النفطية التي انتشرت بمياه الخليج في مساحة 3 آلاف كلم مربع تقريبا بعد قصف آبـار النفط الكويتية خلال شهر جانفي 1991 .
كل هذه الأخطار لا تهدد جماعة معينة من البشر بل المجموعة البشرية بأكملها اذ ان مخلفـات مثل هذه الحوادث يمكن أن تتسرب إلى جميع أنحاء العالم لذلك تعالت أصوات الإنذار من كـــل جانب لتدعو إلى ضرورة إيجاد حماية للبيئة والمحيط وهي حماية لم تعد حكرا علـــى الـدول المتطورة بل ان الدول السائرة في طريق النمو لاحظت هي الأخرى ان تدهور محيطها يمكـــن أن تكون له نتائج وخيمة وخطيرة على مسار التطور الاقتصادي والاجتماعي وتونس لم تكـــن بمنأى عن هذه القناعة حيث لا يسعنا إلا أن نذكّر بما جاء على لسان سيادة رئيس الجمهورية

---

[1] الأستاذ بيار بيقنيول في كتابة " السيطرة على التقدم " .

زين العابدين بن علي بمناسبة خطابه في الذكرى الثامنة للتحول والذي جاء فيه " وضعنا البيئة في صدارة أولويات التنمية المستديمة تجسيما لحق المواطن في العيش وسط محيط سليم "[2] .

هذا الوعي السياسي من أعلى هرم السلطة بضرورة إيجاد توازن بين عنصر البيئة باعتباره ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الخارجي الذي يعيش داخله الإنسان وكل الكائنات الحية الأخرى وعنصر التطور الإقتصادي والاجتماعي (هذا الوعي) تدعم بضرورة إرساء الهياكل الكفيلة بتحقيق التوازن البيئي المنشود ومن هذه الهياكل مثلا :

- ❖ إحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط بمقتضى القانون عدد 52 المؤرخ في 1988/8/2 والتي من مهامها ضرورة القيام بدراسة التأثيرات على المحيط قبل إنشاء أية وحدة صناعية أو فلاحية أو تجارية تقوم بنشاط من شأنه أن يكوّن بطبيعته أو بسبب وسائل الإنتاج أو التحويل أخطارا تلوث المحيط سواء على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل .
- ❖ بعث صندوق مقاومة التلوث " FODEP " بقانون 29 ديسمبر 1992 الذي يهدف لتشجيع الصناعيين على المساهمة في تمويل التجهيزات المعدة للحد أو لمنع التلوث كالمساهمة في مشاريع رسكلة النفايات وذلك في شكل منحة تصل الى 20 % من الكلفة الأولية للاستثمار والتجهيزات .
- ❖ إحداث وزارة البيئة والتهيئة الترابية بمقتضى أمر 11 اكتوبر 1991 والتي ضبطت مشمولاتها بمقتضى أمر غرة فيفري 1993 .
- ❖ إحداث مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة بمقتضى قانون 25 مارس 1996) وتتمثل مهمته الأساسية في النهوض بتكنولوجيا البيئة وإنتاجها ودعم القدرات الوطنية وتطوير المعارف العلمية الضرورية لاستنباط ووضع التقنيات البيئية الملائمة للحاجيات الوطنية والإقليمية .

ان جملة هذه الهياكل والمؤسسات وغيرها من آليات الحماية سواء منها الوقائية او العلاجية الرسمية وغير الرسمية جاءت جميعها لتأكد بعدين هامين لمسألة التوازن البيئي فأما الاول فهو يتعلق بالبعد العلمي وهو موضوع المحاضرة التي سيلقيها الدكتور محمد النفاتي بعنوان " التوازن البيئي من المنظور العلمي " وذلك طبعا في ظل النمو التكنولوجي الكبير الذي له سلبياته الكبيرة على حاضر ومستقبل البشرية من ذلك مشكلة الغلاف الاوزوني ومشكلة التصحر المتواصلة وغيرها ...."

---

[2] من خطاب سيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي 7 نوفمبر 1995 .

أما البعد الثاني للمسألة فيتعلق بالمنظور الاقتصادي والاجتماعي للتوازن البيئي وهو ما سوف يتناوله بالدرس الدكتور منجي الصغير في مداخلته التي تحمل عنوان " التوازن البيئي من المنظور الاقتصادي والاجتماعي

بقي طبعا ضرورة التساؤل عن الحماية القانونية أو التشريعية لهذا التوازن البيئي والسؤال الذي يفرض نفسه هو : هل أن القوانين البيئية التونسية في الشكل والمضمون التي هي عليهما تستجيب جميعها للمتطلبات الضرورية لخلق محيط سليم ونظيف ومنتج ؟

لابد من الإشارة الى خاصية رئيسية تتميز بها القوانين التونسية الحالية المتصلة بحماية البيئة وتتمثل هذه الخاصية في تشتت وتعدد النصوص القانونية المعنية بالحفاظ على المحيط وتبرز هذه التشاريع في شكل نصوص متعددة ومتفرقة وزعت من خلال عدد من المحاور القانونية على عدد من المجلات من بينها مجلة المياه ومجلة الشغل ومجلة المناجم والمجلة العمرانية ومجلة الغابات وغيرها وهذا التشتت يجعل من الصعب الرجوع إلى هذه القوانين ومعرفتها بصورة ميسرة كما أن ذلك قد يؤدي الى نوع من عدم الانسجام بينها فخلافا للقانون الفرنسي مثلا وهو القانون عدد 76 – 629 المؤرخ في 1976/7/10 فان القانون التونسي يفتقر في هذا المجال إلى قانون عام وشامل وموحد لحماية البيئة والمحيط بما في ذلك الوسائل المتعلقة بمقاومة مصادر الإضرار بهما .

لكن في المقابل كان للقضاء دور فعال في محاولة تجاوز هذه السلبية والبحث عن النص المناسب للواقعة المناسبة باعتبار ان دور القاضي في حماية البيئة والمحيط يرتكز أساسا على حسن تطبيق القانون سواء ما تعلق منه بالجانب المدني او الجانب الجزائي .

فأما ما تعلق بالجانب الجزائي فإن جرائم تلويث المحيط تتميز بأنها على أكثرها جرائم مستمرة يتفاقم خطرها بمرور الزمن الأمر الذي يتحتم معه التدخل بسرعة لوضع حد لتلك الجرائم او للحد من تفاقم الأضرار المحتملة وقد لعب القضاء الجزائي دورا هاما في هذا الإطار إذ أصبحت سرعة الفصل في الجرائم المرتكبة ضد البيئة معيارا أساسيا لدى المحاكم .

والى جانب سرعة البت في النزاع فقد آلت المحاكم التونسية على نفسها إلا أن تكسي اتجاهها النجاعة والمرونة زجرا للمخالفين من جهة وحفاظا على نسق التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد من جهة اخرى .

فالقاضي الجزائي لا يقتصر دوره على تطبيق القانون الجزائي للبيئة وتسليط العقوبات على المخالفين بل يتعدى ذلك لتحقيق الموازنة بين حماية المحيط وجعل الشخص المخالف وخاصة المؤسسة المخالفة قادرة على التوفيق بين تفادي تلويث المحيط وتطوير أساليب إنتاجها ولذلك فان الاكتفاء بتسليط عقوبات صارمة كغلق المؤسسة أو سجن مسيريها أو تسليط عقوبات مالية شديدة ومجحفة من شأنها ان تكبل تلك المؤسسة ويجعلها عاجزة عن مواصلة الإنتاج

وربما يهدد وجودها ويساهم بالتالي في اضمحلالها وتدهور سوق الشغل واقتصاد البلاد لكنه في المقابل لابد من إنتهاج موقف حازم لزجر كل من تسبب بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تلويث المحيط والبيئة .

يتضح هكذا أن القاضي الجزائي ليس بمنأى عن جملة هذه الصعوبات والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية وهو ما سيمثل محور مداخلة الزميل السيد توفيق بريبش في محاضرته تحت عنوان " الحماية الجزائية للتوازن البيئي " .

أما الجانب الثاني من الحماية القانونية فهو الجانب المدني ذلك انه الى جانب العقوبة التي يمكن أن تسلط على مرتكب جرائم البيئة فإن هذا الأخير مطالب بتعويض الأضرار التي تسبب في حصولها لكن ما يلاحظ هنا هو انه ورغم تعدد النصوص القانونية المنظمة للجرائم البيئية وحداثتها فإنها لم تتضمن سندا قانونيا موحدا لدعوى التعويض عن الأضرار البيئية وهو ما أدى الى تذبذب في اختيار السند القانوني المنطبق بين متمسك بضرورة تأسيس المسؤولية على الخطأ الشخصي وبالتالي ما يتبع ذلك من ضرورة إثبات خطأ او تقصير الطرف المطالب بالتعويض أو المتسبب في التلوث وذلك على معنى الفصلين 82 و 83 م ا ع وبين اتجاه ثان اكثر مرونة يقوم أساسا على فكرة الخطر وهو الاتجاه الموضوعي الذي تبناه المشرع التونسي صلب أحكام الفصل 96 م ا ع .

هذه الاتجاهات وغيرها من النقاط ستكون موضوع مداخلة الزميل السيد الهادي بن معتوق التي تتناول بالدرس موضوع " النظام القانوني لحماية المحيط والتوازن البيئي " .

ومن المؤمل ان يقع تغطية مختلف جوانب موضوع : " التوازن البيئي بين الحماية القانونية والتصور العلمي " .

والأكيد أن النقاش حول المسائل المطروحة سوف يتمم ما سيقع عرضه بالمداخلات .

نرجو للجميع الإستفادة والتوفيق .

مراد المـــــاقوري

القـــاضي الملحق بمحكمة الإستئناف

بمـــــــــدنين .

التوازن البيئي : عرض مبسط لموضوع معقد

د. محمد النفاتي رئيس مخبر البيئة والمراقبة
محمد المناطق القاحلة- مدنين

1- علم البيئة : نشأته/ تعريفه

يعتبر علم البيئة من احدث العلوم واكثرها تعقيدا كما أنه يعتبر تتويجا لما توصلت إليه مسيرة المعرفة الانسانية على مر العصور ، فهذا العلم هو علم الوجود أو هو كما عرفه العالم الألماني (HAECKEL 1866) علم علاقات الكائنات مع محيطها أو بتعبير أخر علم ظروف الوجود وهو ما تعنيه كلمة Ecologie باليونانية حيث يعني النصف الأول لهذه الكلمة المنزل أو السكن والنصف الثاني علم.

فعلم البيئة متعدد الجوانب حيث يرتكز على عدة علوم أخرى مثل علم الحيوان وعلم النبات والجيولوجيا وعلم الجغرافيا وعلم المناخ والتاريخ والاقتصاد والأنتروبولوجيا.

إن صفة التعقيد التي تميز علم البيئة لا تتأتى فقط من ارتباط هذا العلم باختصاصات شتى بل وأيضا من تعدد عالم الحواس إذ يوجد على هذه الأرض عددا مماثلا من الحواس لما هو موجود من الكائنات.

فعلم البيئة هو علم على غاية من التعقيد ليس فقط لأنه علم ادماج وإنما كذلك لتعدد إدراك حواس الكائنات للمحيط.

فالإنسان مثلا لا يرى إلا جزءا بسيطا من الأشعة الضوئية كما انه لا يسمع الدبدبات الصوتية التي تتجاوز 20 كلهرتز في حين يستطيع الكلب سماع ذبذبات تصل إلى 35 كلهرتز

فعلم البيئة يعنى بتحديد سلوك الكائنات مهما تنوع هذا السلوك وتحديد علاقات هذه الكائنات مع بعضها داخل المحيط الذي تتقاسمه مهما إختلفت.

وعلاقة الكائنات بمحيطها معقدة ليس فقط لإختلاف إدراك حواسها وإنما لتنوع مظاهر وأشكال وجودها :

- بعض الكائنات تمر بفترة سبات
- الحشرات تمر بأطوار متعددة (بيضة، برقة- خشرة بالغة)
- النباتات تقضي فترة من حياتها في شكل بذرة

كما أن العوامل البيئية مركبة
فتأثير عامل الحرارة مثلا يتوقف على :
متوسط درجة الحرارة
الفرق بين الحدين الأدنى والأقصى
سرعة تغير درجة الحرارة
تصنف علاقات الكائنات مع بعضها إلى
- علاقات غذاء
- علاقات تنافس
- علاقات تكامل

وتكون الكائنات ذات العلاقات المتبادلة مع المحيط الذي تتقاسمه ما يعرف بإسم النظام البيئي biotope + biocénose :Ecosystème

تصنف الكائنات الحية حسب وضيفتها في النظام البيئي إلى :
- كائنات منتجة
- كائنات مستهلكة (على درجات مختلفة)
- كائنات تعمل على تحلل المادة وتفتيتها Saprophytes

2- التوازن البيئي :

في غياب تدخل الإنسان يؤدي تطور النظم البيئية إلى استقرارها أي إلى توازن في العلاقات وتكامل في الوضائف ينتج عنه استقرار في عدد الكائنات حسب حاجاتها لبعضها البعض.

بالمفهوم الحراري يعني التوازن البيئي أن لا تتجاوز حاجيات الخلية من النوع الثاني (الحيوانات) مدخرات الخلية من النوع الاول (النباتات)

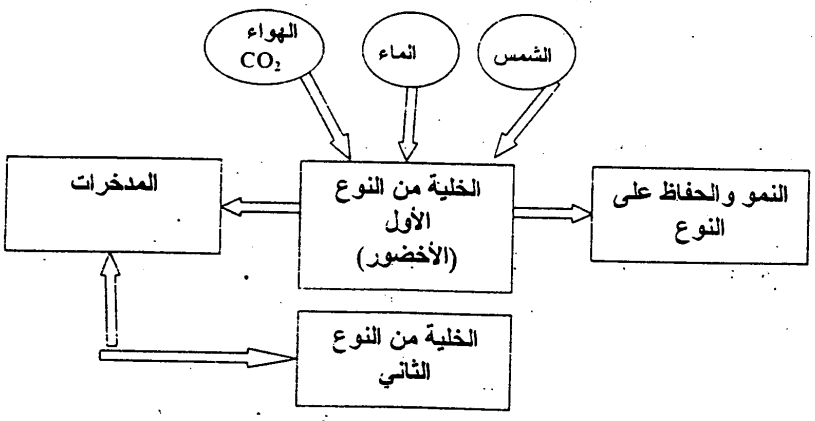

التوازن البيني للنظام الكوني ككل على سلامة هذه المعادلة فبالاضافة إلى كل طن من المواد العضوية الجافة تنتج الخلية النباتية حوالي 1.2 طن من الأكسيجين

النباتات = رينة الأرض

= الدم الأخضر

هل يوجد خلل في التوازن البيني ؟

مظاهر اختلال التوازن البيني : متنوعة ، معقدة ومتداخلة

كما أن هذا الخلل يحدث بشكل بطئ وأثره غير محسوس على مستوى جيل بشري

كثيرا من التوازنات الحرجة في الكون لا تزال قائمة (نسبة الأكسيجين في الهواء 21% : نذ حوالي 700 مليون سنة)

⟸ القوانين الطبيعية المتحكمة في التوازنات البيئية تمتاز بشيئ من المرونة:

- "تضارب" البعض منها (يبطل بعضها مفعول بعض)
- قيام بعض الكائنات الحية بنفس الدور الذي تلعبه كائنات أخرى

غير أن الكثير من الإضطربات البيئية أصبحت محسوسة لدى الكثيرين وإن اختلف بشأن أسباب البعض منها

4- أسباب انخرام التوازنات البيئية

* تطور عدد سكان الكرة الأرضية

سنة 1000 :	250 مليون نسمة
سنة 1850 :	1100 مليون نسمة
سنة 1930 :	2000 مليون نسمة
سنة 1950 :	2500 مليون نسمة
سنة 1975 :	4000 مليون نسمة
سنة 2000 :	أكثر من 6000 مليون نسمة
سنة 2025 :	12 مليار نسمة

* تطور المعارف والقدرات التكنولوجية :

- اكتشاف النار
- الانتقال من طور الصيد والجني إلى طور الزراعة (اكتشاف الفخار)
- الثورة الصناعية
- تطور التكنولوجيات الحديثة (وسائل النقل والاتصالات والتكنولوجيا الحيوية....)

* خصوصيات الكائن البشري (دوره داخل النظام البيني...)

- البيولوجية : من أطول الكائنات عمرا وغذاؤه الأكثر تنوعا

- السلوكية : سلوك إرادي/ تكامل التجارب/ النزعة السادية (الصيد كوسيلة للترفيه والمتعة)

5- تعامل الانسان مع محيطه وأثر ذلك على التوازنات البيئية

* تدمير الموارد الطبيعية المتجددة (مياه وتربة وكساء نباتي...) وغير المتجددة (مصادر الطاقة الأحفورية، المعادن)وذلك بهدف :
  - تطوير الزراعة (تزايد عدد السكان)
  - "تحسين" نوعية الحياة (اسراف)

النقل عبر الطرقات :

- أكثر استهلاكا للطاقة (7 مرات)
- مساحة بنيته التحتية 10 مرات أكبر من النقل بواسطة القطارات

* من اهم نتائج تدمير الموارد الطبيعية :

- تلوث الهواء :

* انبعاث الغازات السامة: زيادة نسبة الرصاص في الهواء المنبعث من عوادم السيارات (1كلغ لكل سيارة في السنة) تزايد نسبة CO_2 مما ادى إلى ظهور ما يعرف بالبيت الزجاجي (التغيرات المناخية)
* تناقص انبعاث الأكسيجين (تستهلك طائرة واحدة خلال رحلتها عبر الأطلسي 35 طن من الأكسيجين)

- تلوث المياه :

* يقدر احتياطي العالم من المياه العذبة بحوالي 4.5 مليون كلم^3
* في الشمال المشكلة هي النوعية / في الجنوب الكمية
* المياه تاتي في المرتبة الثانية لضروريات الحياة (بعد الأكسيجين) وتتحكم في مستوى انتاج الغذاء (الضرورة الثالثة) وفي نوعية الحياة (الصحة)

- تدهور أديم التربة وتلوثها
- تناقص الكائنات الحية (بل وإختفاءالبعض منها): التآكل الوراثي ⟸ إنعدام إمكانيات الإستفادة منها (بيئيا واقتصاديا) حاضرا ومستقبلا
- التصحر من أخطر أشكال الاضطربات البيئية وأعقدها :

* تهم هذه الظاهرة 100 دولة (انعكاسات اجتماعية واقتصادية)
* تهدد حياة ما يزيد على مليار ساكن
* نهاية المطاف لجملة من مراحل تدهور المحيط تنتهي بفقدانه لقدراته الإنتاجية

وهو بالتالي نتيجة لإنخرام التوازنات البيئية كما يمكن أن يتسبب في تفاقمها وذلك نظرا لتأثر هذه الظاهرة بالعوامل المناخية وتأثيرها فيها

6- ظاهرة انخرام التوازنات البيئية: ظاهرة كونية لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا حتى الطبيعية

لا يعرف الماء والغلاف الجوي حدودا على كوكبنا، وهناك أنواع كثيرة خاصة من الطيور والأسماك والثدييات تتحرك عبر مساحات شاسعة غير مبالية بحدود الدول ونفس الشيئ بالنسبة للتلوث فليس له أية حدود تحده.

ومن المعروف أن بعض الأنشطة لها أثار سلبية على التوازن البيني ليس فقط في الدولة التي تجرى بها هذه الانشطة بل على الدول المجاورة فالمطر الحمضي وانسكاب البترول تعد امثلة لذلك وتنمية شبكة التجارة العالمية تساعد في زيادة الضغط البشري على الموارد الطبيعية

لقد أدى تطور المعارف المتعلقة بعلم البيئة وتبلوره كعلم حديث في الثلاثينات من القرن الماضي إلى تنامي الحس البيئ لدى عامة الناس كما أعطى هذا العلم للإنسان درسا في التواضع حيث أدرك أن خرق القوانين الطبيعية لا يمكن أن يمر بدون عقاب (عاجلا أو آجلا) وإن المعارف البشرية مهما تطورت لا يمكن أن تضع حدا للتأثيرات السلبية لهذه الخرقات على حياتة داخل المنظومة البيئية الكونية

ولقد كان لتحذير العلماء وضغط الجماهير الواعية بقضايا صون الطبيعة ومواردها أثرا في توجيه السياسة العالمية منذ السبعينات لمكافحة ما يتهددها من مخاطر وكان نتاج هذه الرغبة الدولية عقد مؤتمر الأمم المتحدة عام 1972 في استوكهولم وقد كان مؤتمرا مخصصا للبيئة وقضاياها انتهى بوضع قواعد للتعاون الدولي لحماية الموارد الطبيعية على كوكب الأرض.

وقد شكلت قمة الأرض (ريوديجينورو 1992) وما تلاها من ندوات ولقاءات عالمية اقتناعا بالحاجة إلى العمل الجماعي لمواجهة مختلف ظواهر الانخرامات البيئية على المستوى العالمي حيث وضعت العديد من القوانين ورسمت العديد من الخطط ورصدت العديد من الاعتمادات وضبطت العديد من البرامج وظهرت العديد من المفاهيم والنظريات العلمية والاقتصادية مثل علم اقتصاد البيئة والتنمية المستديمة والهادفة كلها إلى إعادة التوازن البيني إلى ما ينبغي أن يكون عليه لتستمر الحياة على وجه الأرض.

ومن أبرز الاتفاقيات العالمية المنبثقة على قمة الأرض نذكر مايلي :

1- اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية والهادفة إلى التحكم في انبعاث الغازات المتسببة في الانحباس الحراري والتي تحث الدول على الاستعداد للانعكاسات السلبية لهذه الظاهرة بوضع المخططات المناسبة للتصرف في الموارد المائية والمناطق الساحلية.

2- اتفاقية المحافظة على التنوع الحيوي والتي تحث الدول على المحافظة على مواردها الجينية والاستغلال الرشيد لمختلف مكوناتها وذلك بحضر هذه الموارد وحفظها داخل وخارج مواقعا ونشر المعرفة والتوعية الجماعية وتطوير برامج البحوث.

3- اتفاقية مقاومة التصحر والهادفة إلى التخفيض من الانعكاسات السلبية لهذه الظاهرة وخاصة بالدول ذات المناخ الجاف وذلك باعتماد طرق التنمية المستدامة وفق المقاربة الشاملة والمندمجة والتساهمية

6- ظاهرة انخرام التوازنات البيئية: ظاهرة كونية لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا حتى الطبيعية

لا يعرف الماء والغلاف الجوي حدودا على كوكبنا، وهناك أنواع كثيرة خاصة من الطيور والأسماك والثدييات تتحرك عبر مساحات شاسعة غير مبالية بحدود الدول ونفس الشيئ بالنسبة للتلوث فليس له أية حدود تحده.

ومن المعروف أن بعض الأنشطة لها آثار سلبية على التوازن البيني ليس فقط في الدولة التي تجرى بها هذه الانشطة بل على الدول المجاورة فالمطر الحمضي وانسكاب البترول تعد امثلة لذلك وتنمية شبكة التجارة العالمية تساعد في زيادة الضغط البشري على الموارد الطبيعية

لقد أدى تطور المعارف المتعلقة بعلم البيئة وتبلوره كعلم حديث في الثلاثينات من القرن الماضي إلى تنامي الحس البيئ لدى عامة الناس كما أعطى هذا العلم للإنسان درسا في التواضع حيث أدرك أن خرق القوانين الطبيعية لا يمكن أن يمر بدون عقاب (عاجلا أو آجلا) وإن المعارف البشرية مهما تطورت لا يمكن أن تضع حدا للتأثيرات السلبية لهذه الخرقات على حياتة داخل المنظومة البيئية الكونية

ولقد كان لتحذير العلماء وضغط الجماهير الواعية بقضايا صون الطبيعة ومواردها أثرا في توجيه السياسة العالمية منذ السبعينات لمكافحة ما يتهددها من مخاطر وكان نتاج هذه الرغبة الدولية عقد مؤتمر الأمم المتحدة عام 1972 في استوكهولم وقد كان مؤتمرا مخصصا للبيئة وقضاياها انتهى بوضع قواعد للتعاون الدولي لحماية الموارد الطبيعية على كوكب الأرض.

وقد شكلت قمة الأرض (ريوديجينورو 1992) وما تلاها من ندوات ولقاءات عالمية اقتناعا بالحاجة إلى العمل الجماعي لمواجهة مختلف ظواهر الانخرامات البيئية على المستوى العالمي حيث وضعت العديد من القوانين ورسمت العديد من الخطط ورصدت العديد من الاعتمادات وضبطت العديد من البرامج وظهرت العديد من المفاهيم والنظريات العلمية والاقتصادية مثل علم اقتصاد البيئة والتنمية المستديمة والهادفة كلها إلى إعادة التوازن البيني إلى ما ينبغي أن يكون عليه لتستمر الحياة على وجه الأرض.

ومن أبرز الاتفاقيات العالمية المنبثقة على قمة الأرض نذكر مايلي :

1- اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية والهادفة إلى التحكم في انبعاث الغازات المتسببة في الانحباس الحراري والتي تحث الدول على الاستعداد للانعكاسات السلبية لهذه الظاهرة بوضع المخططات المناسبة للتصرف في الموارد المائية والمناطق الساحلية.

2- اتفاقية المحافظة على التنوع الحيوي والتي تحث الدول على المحافظة على مواردها الجينية والاستغلال الرشيد لمختلف مكوناتها وذلك بحضر هذه الموارد وحفظها داخل وخارج مواقعا ونشر المعرفة والتوعية الجماعية وتطوير برامج البحوث.

3- اتفاقية مقاومة التصحر والهادفة إلى التخفيض من الانعكاسات السلبية لهذه الظاهرة وخاصة بالدول ذات المناخ الجاف وذلك باعتماد طرق التنمية المستدامة وفق المقاربة الشاملة والمندمجة والتساهمية.

التوازن البيئي من المنظور الاقتصادي والاجتماعي

د. منجي الصغير[1]

1. مدخل : اشكاليات التنمية بالمناطق الصحراوية

لقد مثلت تنمية المناطق الجافة والصحراوية والمحافظة على النظم البيئية نقطة أساسية من جملة مشاغل برامج ومخططات التنمية بكثير من البلدان العربية والإفريقية على مدى الثلاث عشريات الأخيرة.

ولقد برزت أهمية تنمية هذه المناطق خاصة والمحافظة على أنظمتها البيئية منذ السبعينات حيث طفحت على الساحة وطغت مشاكل تنمية بلدان الساحل الإفريقي في ظل انحسار للموارد المائية متزامن مع نقص الأمطار وانتشار مفجع للجفاف. وقد نتج عن ذلك استغلال عشوائي للموارد الطبيعية تولد عنه تأثيرات لا معكوسة (Irreversibles) كانت ولا تزال السبب في الوضعية الحرجة التي تعاني منها حاليا بلدان الساحل الإفريقي.

انطلاقا من هذه القناعات اهتمت كثير من البلدان من ضمنها دول الشمال الإفريقي بتنمية مناطقها الهشة وحماية نضمها البيئية من التأثيرات السلبية للتصحر وتدهور المحيط وذلك استجابة لجملة من الأهداف أهمها :

- الرفع من الإنتاجية ،
- العدل الاجتماعي ،
- التنمية والتوازن الجهوي ،
- تنمية المناطق الحدودية.

ولكن المضي قدما في تكريس هذه التوجهات في ظل إرادة سياسية ملائمة ومؤيدة لم يكن دوما متاحا ودون مصاعب نتيجة لعراقيل عدة ، منها ما هو اقتصادي (نقص الموارد المالية خاصة) ومنها ما هو اجتماعي الخ...

---

[1] رئيس مخبر الاقتصاد والخدمات الريفية بمعهد المناطق القاحلة بمدنين- تونس
Email : s.mongi@ira.rnrt.tn

بقيت تعاني من المظاهر السلبية الناتجة عن التصنيع والتكثيف الفلاحي الأقصى والتي تمس البيئة والمحيط (التلوث ، الخ...) وبدا للاقتصاديين أن النمو الاقتصادي التقليدي لـم ينتـج عنه دائما شعور برفاه اجتماعي أفضل لأن الإنسان بدا يولي أهمية متزايدة لمحيطه وبيئته.

تعريف المفهوم: التنمية المستديمة في التعريف الاقتصادي "تهدف إلى المحافظة وتحسين مستوى المعيشة العام (Standard of living) الذي يحدد بجملة من العناصر أهمها الدخل الفعلي والتعليم والصحة والرفاه الاجتماعي ، الخ. (PEARCE, and TURNER, 1990).

والتنمية المستديمة تأخذ بعين الاعتبار الاستغلال الامثل للموارد وخاصة منها الطبيعية وتستدعي ضمان ديمومة هذه الموارد بما فيها الموارد المتجددة والموارد الغير متجددة وحسن التصرف في النظم البيئية.

وفي نفس هذا المعنى يوضح ريني باسي (PASSET, 1990) أنه لابد من تناسق مفهومي الربحية الاقتصادية وإمكانية استنساخ أنظمة الانتاج (reproductibilité) وهذا المفهوم يأخذ بعين الاعتبار العدل بين الأجيال (Intergénérationnel aquity) ويبتعد عن الحساب الاقتصادي التقليدي الذي لا يعتبر الربحية الاقتصادية خارج حدود الجيل الواحد (إذ أن التحيين الاقتصادي لا يكون له معنى بعد 30 إلى 40 سنة) وهو ينطلق من إمكانية النمو والخلق تعويضا لاستهلاك وانتفاء الموارد خلال عملية الإنتاج.

لكن من المؤسف أن هذه النظرة الجديدة والمتطورة نسبيا للتنمية ليست متاحة على الدوام ولا يمكن تعميمها.

انطلاقا من هذا التعريف لمفهوم التنمية المستديمة يتبين مدى أهمية تطبيق هذا المفهوم في مجالات المحافظة على النظم البيئية، إذ أنه من الأهمية بمكان تطوير الحسابات الاقتصادية التقليدية لتشمل إدماج الكلفة الاقتصادية لتدهور المحيط وتصحره خاصة إذا تبين مدى لا معكوسية آثار التنمية على المحيط وعلى البيئة.

فالحسابات الاقتصادية التي تقتصر على الأخذ بعين الاعتبار فقط الكلفة المالية المباشرة هي حسابات قاصرة ولا تختزل الكلفة الحقيقية التي يتحملها المجتمع آنيا ، وهو أبعد عن إعطاء الفكرة الحقيقية عن كلفة التنمية إذا ما وقع تحليل التنمية على مستوى الأجيال القادمة.

وتبرز أهمية إدخال هذه المجالات في التكلفة خاصة في ميدان استغلال المـــوارد الطبيعيـــة الغير متجددة والنظم البيئية المتاحة.

ويمكن تجسيم الفارق من حيث الحساب الاقتصادي التقليدي والحساب الـــذي يـــأخذ بعيـــن الاعتبار الكلفة البيئية التي تتحملها المجموعة في المثال التالي:

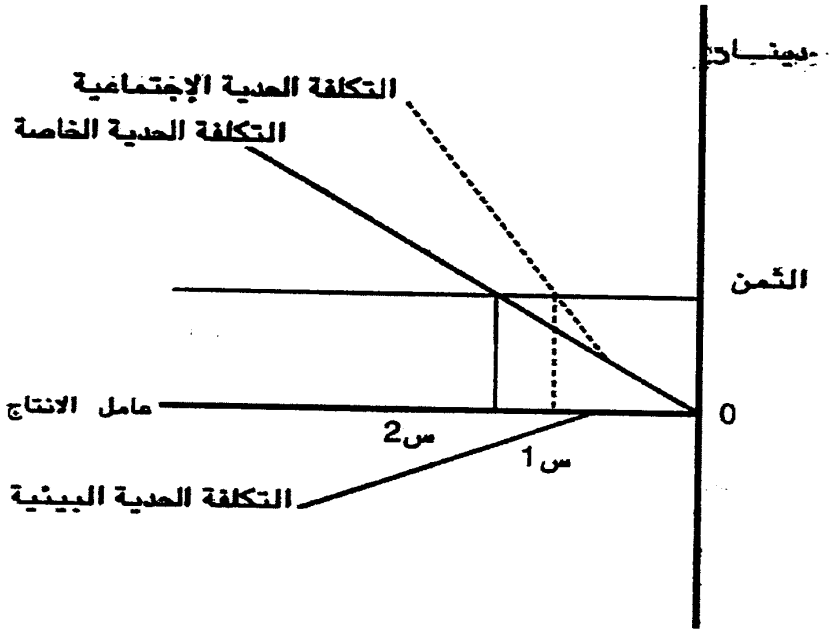

مثال 1 : احتساب الكلفة البيئية يزيد من احكام التصرف في الموارد الطبيعية

يبين المثال انه باحتساب الكلفة البيئية يكون استهلاك الموارد الطبيعية بكمية تقدر بـــ كمية 2 مقابل كمية 1 وهذا يمكن من المحافظة على كمية من الموارد الطبيعية (من الممكـــن أن تكون الموارد المائية على سبيل المثال) تقدر بالفارق. والتكلفة البيئية كما يبين المثال تعتبر تكلفة سلبية وهي تأخذ شكل تصاعدي مبينة أن لاستهلاك كل وحدة إضافية مـــن المـــوارد الطبيعية كلفة بيئية إضافية ارفع.

هذا المفهوم الجديد للتنمية من شأنه أن يفتح آفاقا جديدة في مجالات البحث عن سبل جديدة مؤهلة أكثر لاستيعاب إشكاليات تنمية المناطق الهشة والاستغلال المستديم للنظم البيئية.

فالهدف من وراء تنمية هذه المناطق لا يجب أن يقتصر على هدف الرفع من إنتاجيتها فقط ولكن يتحتم توسيعه لاستيعاب مظاهر المحافظة على النظم البيئية أيضا من مخاطر الاندثار والسقوط في وضعيات خطيرة من تدهور لا معكوس للمحيط.

في هذا المجال نستطيع تقديم المثال التحليلي الآتي الذي يستشف من مثال للاقتصادي الفرنسي رني باسي (PASSET, 1990).

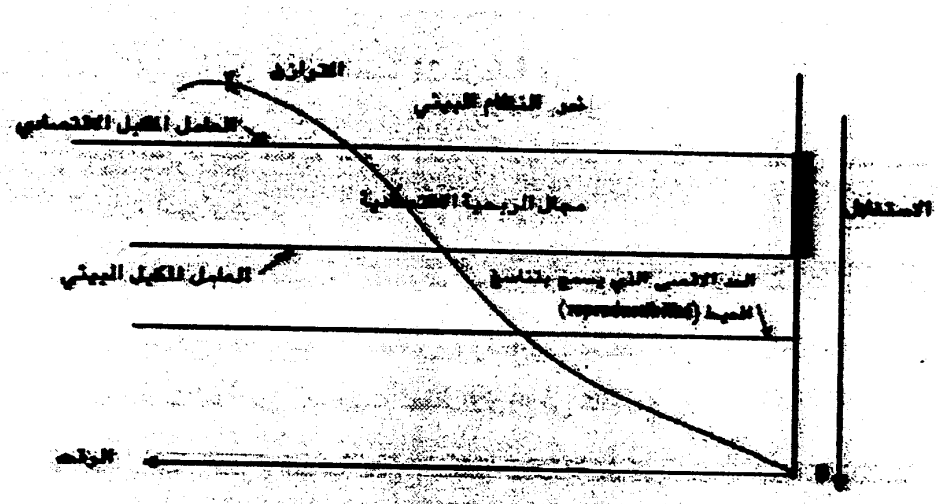

مثال رقم 2 : مجالات الربحية الاقتصادية التي يسمح بها المحيط دون المس من تدهوره

ويبين المثال أن مجال الربحية الاقتصادية يتقلص عندما يقع اعتبار العامل المكبل الطبيعي فالاستغلال الامثل للموارد يكون كما يبين المثال في منطقة التوفيق بين الربحية الاقتصادية والمحافظة على توازن النظام البيئي (المنطقة البارزة بالمثال). وبعبارة أوضح يكون مدى الاستغلال للموارد الطبيعية إلى الحد الذي يسمح به استنساخ وديمومة النظام البيئي مع احترام الربحية الاقتصادية.

فكيف يكون حل هذه المقاربة "تكثيف – محافظة" في ظل محيط هش وشديد الحساسية كالمناطق الصحراوية ؟ وما هي الطرق العلمية لتطوير تنمية متناسقة مع المحيط وغير مصحرة ؟

في هذا المجال وإذا ما رجعنا قليلا لتاريخ المجتمعات الصحراوية وكيف تعاملت مع محيطها نستطيع أن نستشف كيف وفقت هذه المجتمعات بين تنمية أنظمة إنتاج فعالة ومتجانسة مع

محيطها. وهذه الفكرة يمكن تدعيمها دون أي عناء بملاحظة ازدهار الأنظمة الواحية في محيطها الصحراوي على مدى مئات السنين وفي بعض الأحيان آلاف السنين دون تأثير سلبي واضح على المحيط (MOREAU, 1947). فكيف نجحت هذه المجتمعات في إيصال هذا الموروث الغني لنا دون اندثار نظم الإنتاج ومع ضمان المحافظة نسبيا على النظم البيئية.

3. الأهداف والبرامج في ميدان المحافظة على البيئة من خلال الأجندة 21 والوطنية

تسعى البلاد التونسية من خلال الأجندة 21 الوطنية الى:

- ضبط استراتيجية لتقويم التنوع الحيوي (البيولوجي) من أجل الاستعمال المستديم للموارد البيولوجية.
- تشجيع الأساليب التقليدية والمعارف المتداولة لدى السكان لحفظ التنوع البيولوجي.
- تيسير إصلاح النظم البيئية المتضررة وتجديد الأصناف المهددة بالانقراض (وضع منظومة متكاملة من المحميات لحفظ الأنواع في كآلفها).
- تأمين حفظ الأصول الجينية خارج مآلفها الطبيعية بأماكن معدة للغرض كالمخابر وبنوك الجينات، الخ).

ومن أهم التحديات للمحافظة على النظم البيئية بالبلاد التونسية يمكن ذكر:

- تنمية البحوث والدراسات لتحديد القيمة الجوهرية للموارد البيولوجية وتقييم الجدوى الاجتماعية والاقتصادية لها.
- الوصول إلى مستوى وعي عام والتزام لدى كل الأطراف (السكان، المنظمات غير الحكومية، الخ.) بأهمية الموارد البيئية والمحافظة عليها.
- تنمية القدرات الذاتية والطاقات المؤسساتية والبشرية لإحكام التصرف في المقدرات الجينية وطنيا.
- امتلاك التحكم في التكنولوجيات ذات العلاقة بالتنوع الحيوي (التكنولوجيا الحيوية مثلا).

ويمكن تلخيص أهم عناصر القاعدة التشريعية والقانونية للمحافظة على النظم البيئية والتنوع الحيوي كما يلي:

- المصادقة على جل الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحمايـــة البيئـــة (الاتفاقيـــة الدولية لمقاومة التصحر والاتفاقية الدولية للتنـــوع الحيـــوي والاتفاقيـــة الدوليـــة للتغيرات المناخية).
- القانون المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية ،
- تنقيح مجلة التعمير التي أصبحت مجلة التهيئة الترابية والتعمير ،
- القانون المنقح للتشريع الخاص بالملك البحري العمومي ،
- القانون المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة ،
- القانون الإطاري حول النفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها ،
- قوانين المياه ،
- النصوص المنظمة للصيد ،
- القانون الخاص بتكوين جمعيات المحافظة على المياه والتربة ،
- القانون الخاص بتكوين جمعيات التصرف في الموارد الغابية ،
- القانون الخاص بإحداث وتكوين مجامع التنمية والتصرف في المراعي.

خلاصة :

يمكن اعتبار أن البلاد التونسية قد حققت جملة من المكاسب في ميدان المحافظة على النظم البيئية والتنوع البيولوجي نذكر من أهمها :

- توفر الوعي على أعلى مستويات اتخاذ القرار للمحافظة وتثمين المـــوارد الحيويـــة الوطنية ،
- المصادقة على معظم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالمحافظـــة علـــى البيئة والتنوع الحيوي،
- توفر إطار تشريعي وقانوني متكامل في ميدان المحافظة على البيئة والتنوع الحيوي ،
- توفر نسيج جمعياتي متكامل يضم أكثر من 6000 جمعية غير حكومية ينشط الكثـير منها في مجالات البيئة ،

- توفر إطار مؤسساتي يعنى بمجالات المحافظة البيئية المستديمة (اللجنة الوطنية للتنمية المستديمة ، الوكالات والدواوين والإدارات المختصة) ،
- توفر قدرات بشرية فاعلة في أهم المجالات ذات العلاقة بالتنوع الحيوي والتنمية البيئية على أكثر من صعيد (تصرف، صعيد فني ، عمل جمعياتي ، الخ...) وخاصة في مجال البحث العلمي والميدان الجامعي ،
- توفر بنية أساسية واسعة في مجال المحافظة وتنمية التنوع الحيوي من خلال تركيز 8 حدائق وطنية و 18 محمية طبيعية موزعة على كامل الأنظمة البيئية ،
- تسخير موارد مالية هامة من خلال الاستراتيجيات، البرامج والمشاريع ذات العلاقة بالبيئة.

المراجع :

- وزارة البيئة والتهيئة الترابية (1995) – برنامج العمل الوطني للبيئة والتنمية المستديمة للقرن الواحد والعشرين. الاجندا 21 الوطنية. 262 صفحة. تونس.
- **Ministère de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire : Etude de la diversité biologique de la Tunisie. Rapport de synthèse. Tunis. 223 p.**
- منجي الصغير وعزيز أولاد بلقاسم (2001) – علاقة السكان والبيئة : العوامل الفاعلة وراء التصرف في التنوع الحيوي. فعاليات المؤتمر العربي الثاني "البحث العلمي ودوره في المحافظة على التنوع الحيوي". مجلة المناطق القاحلة. أكتوبر 2001.

HENER P.A. (1990) : Natural resource economics : Conservation and exploitation Cambridge University. Cambridge. 350 p.

PASSET R. (1990) : Environnement et biosphère encyclopédie économique, economica – Paris.

PEARCE D.W and TURNER R. K. (1990) : Economics of natural resources and the environment Harvester Wheatshef – London, 378 p.

*النظام القانوني لحماية المحيط والتوازن البيئـــي *

الهادي بن معتوق
القاضي الملحق بمحكمة الاستئناف بمدنين

المقدمـــــــــة :

La nature se manifeste par ses trois règnes , minéral , végétal , animal La mer est le vaste réservoir de la nature , la est la suprême tranquillité (Vernes J) dans vingt Mille lieux sous les mers) .

لم يكن الإنسان يوما بمعزل عن المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه في البدء لم يكن يرى فيه إلى الفضاء الذي يتحرك فيه ومنه يوفر أسباب العيـــش والبقـــاء ويســـعى إلـــى تطويعـــه والسيطرة عليه ضمانا لراحته . ثم وفي وقت لاحق تطورت هذه العلاقة لتـــأخذ مـــع ذلـــك إشكالا أخرى كإعتبار الطبيعة مصدر قدسية والهام ...

وفكرة حماية الطبيعة والمحافظة عليها وعلى مواردها لم تكن وليدة هذه العصر وإنما هـــي قديمة جدا . فالتشاريع الدينية مثلا نصت على عديد التعاليم التي تمنع الإساءة إلى الطبيعـــة وخاصة المياه والزرع .

إلا انه حديثا وبالتوازي مع الثورة الصناعية التي شهدها العالم والاستعمال المكثـــف لعـــدة مواد صناعية جديدة اصبح الاهتمام بالبيئة وبالآثار السلبية للثورة الصناعية عليـــها فـــي صدارة الاهتمامات وتعالت الأصوات وصيحات الفزع المناديـــة بضـــرورة حمايـــة المحيـــط والتوازن البيئي من الانهيار والتدهور والتفكير في إيجاد الحلول الكفيلة بذلك ولم تبـــق أي دولة بمعزل عن ذلك ضرورة ان الظاهرة هي ظاهرة كونية ولا تقتصر فقـــط علـــى الـــدول الصناعية باعتبارها المصدر الرئيسي للتلوث البيئي .

عديد الحوادث الخطيرة والهامة التي حصلت خاصة خلال القرن الماضي كانت وراء إعـــادة الاهتمام والتفكير في موضوع حماية الكون بما يحتويه من مكونات بيولوجية والحـــد مـــن المخاطر التي تهدده ، من ذلك مثلا : موت كميات كبيرة من الأسماك بنهر " الران " ســـنة 1969 بسبب ما قام به معمل السليلوز بستراسبورغ بفرنسا من صب لمواد سامة في ميـــاه النهر . وبمقاطعة توسكانا بايطاليا تسبب الفضلات التي كان يلقيها المصنع التابع للشـــركة الإيطالية " مونتدينرون " في الأضرار بالمواقع الطبيعية وإفلاس الصيادين مما أدى إلـــى نزاع قضائي انتهى بغلق الشركة المذكورة . وخلال سنة 1984 أدى تسرب بعض الغـــازات

من مصنع اتحاد " كربيد " بمنطقة هوبال بالهند الى وفاة اكثر من ألفـــي شـخص . أمـا الكوارث التي اقضت المفاجع فهي تتمثل في غرق الناقلة " توراي كانيون " فـــي مـارس 1967 بحمولة تقدر بـ 80 الف طن من النفط وغرق الناقلة " اموكوكاديس " خلال سـنة 1980 بحمولة 300 الف طن من النفط وكذلك الحادث الخطير الذي جد فـي 1986/04/26 بالمحطة النووية بتشرنوبيل قرب مدينة كياف باوكرانيا الذي أدى الى عدة خسائر بشـرية ومادية وبيئية .. وغير ذلك من الكوارث التي أدت إلى الإخلال بأكثر من 75 % من التوازن البيئي في الكون لذلك تعالت أصوات الإنذار من كـل جـانب ممـا أدى بالعـالم " جوليـان هوسكلاي " إلى التنبيه بالقول " نعيش عهد أزمة وإذا تركنا الأمور هكـذا ففـي غضـون سنوات قليلة تكون الإنسانية في قلب الكارثة ." (1)

وتبعا لذلك اصبح الاهتمام بالمحيط الطبيعي والتفكير في حمايته مدار تفكير جميع الـدول في العالـم .

بطبيعة الحال فان الحلول المقترحة كانت متنوعة ولم يقتصر النظر عند تحديدها في العنايـة بجانب واحد بل إنها شملت زوايا بحث متعددة نظرية وعملية ولكن وبالضرورة فإنها كـانت تمر حتما عبر القنوات القانونية المتمثلة في سن القواعـد والضوابـط الكفيلـة بجعلـها منتظمة وناجعة .

من الناحية القانونية انطلق العمل عبر إحداث عدة لجان ومجالس وطنية تعنـي بـالمحيط (ثم ظهرت حركة عالمية تمثلت بالخصوص في سن عدة اتفاقيات دولية غايتها الأولى الحد من المخاطر التي تهدد الكون جراء الحوادث التي يمكن ان تقع واقتراح حلـول لتجاوزهـا والسيطرة عليها ثم أصبحت التشاريع الوطنية لكافة الدول تقريبا تعني بهذه المسالة وتعددت بالتالي النظم القانونية المتعلقة بالموضوع .

في البداية لا بد من المرور عبر تحديد اهم المفاهيم المتصلة بمجال البحث .

1/ البيئة / المحيط : مفهومه المادي فان المحيط لا يخلف الأخصائيون والفقهاء في تعريفه ضرورة انهم مجمعون على انه النظام الفيزيائي والبيولوجي الخارجي الذي يعيش داخلـه الإنسان وكل الكائنات الحية الأخرى وهو نظام حيوي معقـد ومتداخـل ويشـمل التربـة والفضاء والماء فهو ذلك الوجود المادي المتكون من الأرض بما تحتويه مـن مسـاحات طبيعية وحيوانات وغابات أشجار ونباتات والفضاء بما يشمله من غازات والمياه بمختلف انواعها الموجودة على سطح الأرض او داخلها .

الا ان هناك من الفقهاء من يعتبر ان المحيط هو العلاقة بين الإنسـان والطبيعـة المشـرع التونسي استعمل عبارتي محيط وبيئة في نفس الوقت وفي مواضع مختلفة .

إلا انه بالرجوع الى النصوص التشريعية لا نجد تعريفا شاملا لمفهوم البيئة او المحيط بقدر ما نجد تعداد لعناصر مكونة لها من ذلك مثلا مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 مؤرخ في 31 مارس 1975 نجد الفصل الأول منها يحدد الملك العمومي للمياه . غير انه ضمن الفصل الثاني الامر المؤرخ في 1985/01/02 نجد تعريفا للمحيط المائي إذ يعتبره " المحيط الطبيعي الذي تنص فيه السيول مهما كان مصدرها ويعتبر محيطا البحر والبحيرات والمستنقعات والسباخ ومجاري المياه وقنوات السقي والتطهير الفلاحي ومساحات التصريف والمياه الجوفية وكل أنواع الأماكن التي تركد بها المياه " .

أما بخصوص للأرض بما يحتويه باعتبارها أحد مكونات المحيط البيئي فاننا نجد تعريفات تشريعية جزئية لا يحيط بكامل المعنى المقصود . حيث اكتفت مجلة الغابات الصادرة بموجب القانون عدد 60 لسنة 1966 مؤرخ في 1966/07/04 المحرر بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 1988 مؤرخ في 1988/04/13 ضمن الفصل الثاني منها باعتبار ان هذا القانون ينطبق على نظام الغابات الذي هو مجموع القواعد الخاصة المنطبقة على الغابات ومنابت الحلفاء وأراضي المراعي وعلى الحيوانات ذات الصبغة الغابية والحدائق القومية والمحميات الطبيعية وعلى الحيوانات والنباتات البرية قصد حمايتها والمحافظة عليها وإستغلالها استغلالا محكما .."

كما نجد تعريفا فرعيا للتربة ضمن الفصل الثاني من القانون 70 لسنة 1995 مؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة الذي ينص على انه يقصد بالتربة حسب مفهوم هذا القانون " التكوين الطبيعي لسطح الأرض القابلة للحراثة وذو الكثافة المتغيرة والذي يمكن من نمو النبات ."

كما جاء بالقانون عدد 35 لسنة 86 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية بان المواقع الطبيعية والعمرانية هي :" مجموعة العناصر الطبيعية القارة التي يكتسي منظرها من بعدها أو من زاوية ما أو عدة زوايا أهمية جمالية أو تاريخية أو أسطورية أو علمية والتي يكون في المحافظة عليها حماية للبيئة " .

ما يمكن استنتاجه من خلال هذه التعاريف هو أن المحيط يتمثل في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتصل بحياته وصحته وهو يقدم على عناصر طبيعية مختلفة الماء والهواء والتربة بما يحتويه من نباتات وحيوانات .

2/ التلوث البيئي : هذا المفهوم عرفا تطورا مطردا عبر الزمان واختلف الفقهاء والعلماء في حصر معناه ولقد عرفته الاتفاقية الدولية المحررة ببرشلونة في 1976/02/16 المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتي صادقت عليها تونس بالقانون عدد

29 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/05/25 بأنه قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة بإدخال أية مواد أو أية صنوف من المواد إلى البيئة البحرية مما يسبب آثارا مؤذية ."

وقد عرفه البعض الأخر بأنه التغيير السيئ للوسط الطبيعي الذي يكون كليا أو جزئيا كعمل من إنتاج الإنسان وذلك عن طريق الآثار المباشرة أو غير المباشرة لطرق توزيع تدفق الطاقة ومستويات الإشعاعات والتكوين الفيزيائي والكيمياوي للوسط والى وفرة الفصائل الحية .

اما المشرع التونسي فقد عرف التلوث صلب الفصل القاني من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 1991/08/02 بأنه " إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة او غير مباشرة سواء كانت بيولوجية او كيمياوية أم مادية "

ويمكن القول بالتالي انه كل فعل إيجابي او سلبي يسيء للطبيعة وللمحيط بجميع عناصرهما وبأي شكل من الإشكال .

غير انه لا بد من الإشارة إلى ان الإساءة للطبيعة وللتوازن البيئي لا يقتصر فقط على العمل الذي يقدم به الإنسان بل ان هنالك العديد من المظاهر الطبيعية والتي تشكل ضررا كبيرا للبيئة ومثال ذلك التصحر وخاصة في البلدان المطلة على الصحراء .

لغاية حماية هذا الوسط والمحافظة على مقوماته وتوازنه لم تتوان البشرية في العمل على إيجاد عدة حلول لمقاوضة هذا الخطر .

البيئة السليمة أصبحت تكيف قانونا باعتبارها حقا من الحقوق العامة للأفراد وتم تصنيف هذا الحق ضمن حقوق الجيل الثالث وعلى ذلك الاعتبار وقع التفكير في عدة آليات ترمي الى المحافظة على الحق وحمايته ويمكن الملاحظة ان هذه الآليات تنقسم إلى قسمين : آليات وقائية تعمل على منع وقوع أي أضرار للبيئة وآليات لاحقة لوقوع تلك الأضرار تعمل على إصلاح الوضعيات المتردية وجبر الأضرار التي لحقت بالبيئة .

<u>أ ــ الآليات الوقائية لحماية التوازن البيئي</u> :

هذه الآليات ترمي إلى حماية البيئة والمحافظة وذلك قبل وقوع أي تجاوز او أي إضرار بها حيث ان غايتها الأولى هي منع أي نشاط او تصرف من شانه لو وقع ان يلحق أذى بالبيئة وهي تتمظهر من خلال سن قواعد قانونية مختلفة (1) وإنشاء هيئات وهياكل متعددة تعني بالمحافظة على البيئة (2) .

1. <u>الإلتجاء الى سن قواعد قانونية تعني بحماية البيئة والتوازن البيئي</u> .

منذ بداية التفكير في موضوع حماية البيئة بدات تظهر ملامح حركة تقنينية كبرى تعمل على إرساء قواعد قانونية خاصة بالموضوع الى ان تشكل الان فرع جديد من القانون يسمى قانون البيئة Droit de l'environnement ويتكون هذا القانون من مجموع قواعد دولية في شكل اتفاقيات ومعاهدات أبرمت بين الدول ومن عدة تشاريع وطنية صدرت على المستوى الداخلي .

في واقع الأمر فان الاهتمام الدولي بموضوع البيئة كان على اثر وقوع عدة حوادث بيئية خطيرة مما دفع بالدول الى التفكير في معنى اتفاقيات ترمي الى الحد من تلك المخاطر ومحاولة تلافيها في المستقبل بناء على فكرة ان التصدي للخطر قبل وقوعه افضل من التدخل بعد وقوعه وجبر الأضرار التي أحدثها .

هذه الفكرة تبلورت اكثر في ميدان التلوث البحري وذلك على اثر تطور وازدهار نقل البترول بواسطة السفن خلال النصف الثاني من القرن العشرين اولى هذه الاتفاقيات كانت اتفاقية لندن لسنة 1954 المتعلقة بالوقاية من تلوث البحار بالبترول المصادق عليها من قبل تونس بمقتضى القانون عدد 73 ــ 9 المؤرخ في 23 مارس 1973 (1) .

وكذلك الاتفاقية الدولية لسنة 1973 المتعلقة بالوقاية من تلوث البحار بالسفن (2) ومعاهدة مونيقوبا في : 1982/12/10 المتعلقة بالقانون الجديد للبحار (3) واتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 1976/02/16 والبروتوكولات اللاحقة بها .

أما فيما يخص بعض الأنشطة الأخرى فيمكن ان نذكر على سبيل المثال اتفاقية باريس لسنة 1960 المتعلقة بالمسؤولية في مجال الأضرار النووية ومعاهدة بروكسال لسنة 1971 المتعلقة بحضر تركيب أسلحة نووية وأسلحة الدمار الشامل في المحيطات ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الإبادة الجماعية في قاع البحار والمحيطات وكذلك في ما تحتها المبرمة بواشنطن ولندن وموسكو في 1971/02/11 والاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي المبرمة في 1990/11/30 والى غير ذلك من الاتفاقيات الدولية نصت جلها على الحقوق والالتزامات الواجب مراعاتها من قبل سائر الدول بدون أي قيد او شرط واستخدام افضل الوسائل المتاحة لمنع تلوث البيئة .

غير انه وفي هذا الإطار لابد من ملاحظة انه على رغم تعددها فان الاتفاقيات الدولية غالبا ما تكون مهتمة بجانب واحد فقط من مسالة حماية البيئة ولا نجد أي اتفاقية شاملة تعني

بكافة اوجه الميدان البيئي ومن جهة اخرى فان القانون الدولي يشكو من نسبية فاعلية فهو في بعض الأحيان يبقى مجرد حبر على اورق ولا توجد آليات متابعة مراقبة تنفيذه من قبل الدول كما ان العديد من أحكامه تتميز بالليين (Soft law) وبتعدد الاستثناءات والإحترازات اللاحقة ببعض قواعده ولذلك فان هذا القانون على رغم اهميته لم يبلغ بعد درجة الفاعلية والنجاعة المرجوة منه الا انه وعلى الرغم من ذلك يبقى احد المصادر الهامة للقانون البيئي ومنه استوحت عديد الدول تشاريعها الوطنية .

بالنسبة للتشريع الوضعي الوطني المتعلق بحماية البيئة والوقاية من الأخطار الى تهددها فان العديد من النصوص القانونية تم سنها وليس من اليسير حصرها واستعراضها بصفة كاملة الا انه يمكن الإشارة الى البعض الهام منها .

فبخصوص حماية الأرض وما يتصل بها من نباتات واشجار وحيوانات يمكن ان نذكر مجلة الغابات والتي تهتم بالثروة الغابية والتي ينص فصلها الاول " يمثل التراث الغابي ثروة قومية وتعتبر حمايته وتنميته واجبا اساسيا للسياسة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من واجب كل مواطن المساهمة في توسيعه والمحافظة عليه ."

هذا النص جعل حماية الغابات باعتبارها احد مكونات المحيط البيئي واجبا محمولا على كل مواطن والواجب يقتضي ان القيام به التزام محمول على كل طرف وان الإخلال به يرتب مسؤولية على ذلك الشخص .

محلة الغابات تتضمن عدة أحكام ترمي الى وقاية الثروة الغابية وتنميتها وذلك بالتنصيص على عدة قواعد وضوابط تحدد كيفية التعامل مع ذلك الفضاء .

والى جانب ذلك يمكن الاشارة الى القانون المؤرخ في 1983/11/11 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية والقانون المؤرخ في : 1958/10/07 المتعلق بالتسجيل الاجباري والذي يرمي الى تنمية الغابات والحد من خطر الانجراف .

أما بخصوص المياه فالعديد من النصوص القانونية الساهرة على حماية المياه الاقليمية والموارد المائية واهمها مجلة المياه الصادرة بموجب القانون المؤرخ في 31 مارس 1975 والتي تتضمن قسما كاملا مخصص لمقاومة تلوث الماء .

وكذلك مجلة الصياد البحري الصادرة بموجب القانون المؤرخ في 31 مارس 1975 والمجلة التأديبية والجزائية البحرية الصادرة سنة 1977 إضافة إلى عدة نصوص اخرى كالقانون عدد 49 لسنة 63 المؤرخ في 1963/12/30 المتعلق بمنطقة الصيد البحري المخصصة والقانون عدد 49 لسنة 1973 المؤرخ في 1973/08/02 المتعلق بتحديد المياه الإقليمية .

والقانون عدد 60 لسنة 1976 المؤرخ في 1982/06/30 المتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود والغاز المائعة والمميعة بالضغط المنقح والمتمم بالقانون عدد 50 لسنة 1955 المؤرخ في 1995/06/12 .

إضافة إلى القوانين المتعلقة بتنظيم المجال العمراني وعلى رأسها القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/11/28 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير والتي ينص فصلها الأول " تضبط مقتضيات هذه المجلة القواعد الواجب اتباعها التنظيم واستعمال امثل للمجال الترابي ولتخطيط وإنشاء التجمعات السكنية وتميتها بغية

ـ ضمان توزيع محكم بين المناطق العمرانية والريفية وذلك في اطار الملاءمة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتوازنات البيئية ضمانا لتنمية مستديمة ولحق المواطن في محيط سليم .

وغير ذلك من النصوص القانونية التشريعية والترتيبية والتي تهم مجلات مختلفة هادفة في مجموعها الى حماية البيئة والعمل على وقايتها وتفادي الضرر الذي يلحقها لانه اذا ما حصلت تلك المضرة يصر احيانا جبرها كما يجب كما ان الغاية من تلك النصوص ايضا هي محاولة ايجاد صيغة موازية بين التطور الاقتصادي والتنمية المستديمة وذلك بالحفاظ على تلك الموارد ومحاولة عقلنة استغلالها كما عملت عدة نصوص على وضع عدة وسائل وآليات لمنع وقوع اضرار بيئية من ذلك مثلا اشتراط وضع دراسة المؤشرات والانعكاسات لكل مشروع صناعي او فلاحي او تجاري وهو ما نص عليه الفصل الخامس من قانون 1988/08/02 واضافة الى سياسة الحوافز والتشجيع على إحداث منشآت وتجهيزات لحماية المحيط والحد من التلوث وتتمثل هاته الحوافز خاصة في التخفيض من الأداءات والرسوم الجبائية وحتى تعليقها احيانا

ان تعدد النصوص القانونية الوقائية في ميدان البيئة لا يمكن ان يحجب علينا بعض العيوب والتي تتمثل خاصة في امرين :

ـ من جهة تعدد هاته النصوص وتشتتها وتنوعها .

ـ ومن جهة أخرى النقائص التي تعتريها واشتمالها على أحكام استثنائية تفقد مضمون البعض منها نجاعته .

بالنسبة للمأخذ الأول فان ذلك يبرز من خلال تعدد مصادر القوانين المتعلقة بحماية البيئة حيث نجد عدة مجلات قانونية تعني كل واحدة منها بمجال اهتمام منفرد .

كما ان تنوع هذه النصوص بين تشريعية وترتيبية يفقدها كل ميزة تنسيق ومـــن الصعـب نسبيا الرجوع اليـــها ومعرفتها بصورة ميسرة كما ان هذه الوضعية عادة ما تؤدي الى عدم تناسق وتضارب بين مختلف القواعد .

اما بالنسبة للمأخذ الثاني المتعلق بوجود عدة فراغات تشريعية فـــان صياغـــة نصـــوص متفرقة دون الاعتماد على رؤية شاملة وموحدة بميدان حماية البيئة من شانه ان يتسبب في وجود تغيرات قانونية اضافة الى ذلك فان العديد من النصوص تفتقد الى النجاعة اللازمـــة حيث تلحق بها عدة استثناءات مما يفقدها مضمونها الاصلي وهذه الوضعية تدعو الى اعادة هيكلة وصياغة النصوص القانونية بصفة موحدة حتى تكون اكثر فاعلية ووضوح ويســـهل بالتالي تطبيقهـــــا .

2. <u>تعدد الهياكل المعنية بالمحافظة على البيئـــــــــــة</u> :

لغاية متابعة وإنجاز التطورات المتعلقة بالبيئة ثم إحداث عدة هياكل يكون غرض نشـــاطها الأول هو حماية البيئة .

أولى هذه الهياكل على المستوى الدولي هي المنظمة العالمية للمـــلاحة التي أنشـــأت ســـنة 1946 [1] والتي خصص جانبا كبيرا من نشاطها للحد من التلوث البحري وقد تم ســـن عـــدة اتفاقيات دولية تحت إشراف هذه المنظمة , كما يمكن الإشارة الى إحداث عدة صناديق دولية تعمل على متع التلوث البيئي من ذلك مثلا : TAVA LOP [2] وهو صندوق أنشـــأ بيـــن سبعة شركات بترولية في 7 جويلية 1969 يحمل التصرف الإداري والمالي بغرض الحد من مخاطر التلوث البحري بالمواد البترولية .

اما على المستوى الوطني فانه وان وقع احداث وزارة مستقلة خاصـــة بالبيئـــة والتهيئـــة الترابية وكذلك إحداث وكالة وطنية لحماية البيئة فاننا نلاحظ ان ميدان البيئة يتسم بتدخـــل عدة هياكل مختلفة من ذلك مثلا وزارة الفلاحية والإدارات التابعة لها مثـــل إدارة المحيـط وادارة الأراضي والإدارة العامة لموارد المياه والادارة العامة للغابات وكذلك وزارة التجـــارة والصناعة ووزارة الصحة العمومية ووزارة التجهيز اضافة الى عـــدة دواويـــن كـــالديوان الوطني .

---

[1] الميثاق المحدث لهذه المنظمة وقع ابرامه سنة 1946 وقد صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 12 ـ 96 المؤرخ فـــي 11 مارس 1996 الرائد الرسمي عدد 23 ـ 19 مارس 1996 .

[2] **Tanker owners voluntary Agreement regarding liability on pollution**

للتطهير وبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري كالمندوبية الجهوية للصيد البحري والمركز الوطني للوقاية من خطر الاشعة ومعهد المناطق القاحلة والمندوبيات الجهوية إضافة الى بعض الجمعيات العمومية ..

فالمتأمل في النسيج الهيكلي للمتدخلين في الميدان البيئي يلاحظ تنوع هذه الهياكل وتعددها وهو ما يدل في تصور اول على ان هذا المجال هو مجال حيوي هام ويمس قطاعات متعددة وان في الحفاظ عليه وحمايته ضمان لاستمرارية وسلامة تلك الأنشطة .

غير ان هذا التنوع والتعدد لأطراف النشاط المهتمة بالميدان البيئي يعكس من جهة أخرى عدة سلبيات .

إذ انه أمام تقرر الهياكل فانه يضعف التنسيق بينها وبالتالي بين برامجها وأهدافها مما من شانه ان يفقد عمل هذه الهياكل كل فاعلية ومثال ذلك مثلا ما يتعلق بتصريف المياه الغير منزلية بالخنادق العمومية حيث تنص مجلة المياه على ان الترخيص بذلك يعود الى انظار وزير الفلاحة في حين ان أمر 1979/09/08 الذي ينظم شروط ايصال وصب المنصبات في القنوات العمومية للتطهير يسند هذه المسؤولية لوزير التجهيز .

ان هذا التداخل في المسؤوليات يؤدي بالضرورة الى وجود عدة صعوبات في التسيير وفي تطبيق القوانين وهو ما يعسر احيانا حتى تحديد الجهة الرسمية المعنية بنشاط معين . كما ان تعدد تلك الهياكل من شانه ان يجعل سرعة التدخل الميداني لمواجهة خطر ما يحدق بالطبيعة مفقودة وهو ما يستدعي التقليص من هذا التشتت الهيكلي وذلك بإعادة صياغة إسناد المسؤوليات لجهة إدارية ***والتي تتمثل لدينا الآن في وزارة البيئة والتهيئة الترابية .

ما يمكن استنتاجه مما سبق عرضه هو ان الآليات القانونية الرامية الى الوقاية من الأخطار التي تهدد البيئة ولئن كانت متنوعة ومتعددة فانها لم تحقق بصفة مطلقة الهدف المنشود وذلك لافتقارها للفاعلية احيانا وللتنسيق والتكامل احيانا اخرى .

وهو ما يدعو الى مواصلة العمل على تحسينها او خلق آليات أخرى تكون اكثر تطورا ويقع تلافي النقائص والتغيرات الحالية ضرورة ان ميدان المحيط والتوازن البيئي هو ميدان هام وحساس ويهم كافة مقومات الوجود الإنساني كما ان التصدي للمخاطر ومنع وقوعها أنجع من التدخل اللاحق والرامي الى إزالة آثارها ومخلفاتها .

ب ــ الآليات القانونية الرامية الى جبر الاضرار البيئية :

على الرغم من تعدد الوسائل الوقائية الرامية الى منع حدوث ذي اضرار بيئية من شانها ان تخل بالتوازن البيئي فان ذلك لم يمنع من وقوع عدة حوادث بيئية خطـــيرة ومـــن وجـــود تأثيرات سلبية لعدة أنشطة على المحيط بصفة عامة .

فإذا ما حصل ضرر مهما كان نوعه فان سبيل التعامل معه لم يخرج عن أمرين اثنين :

أولهما : هو إثارة تتبع جزائي ضد كل من تسبب في الإضرار بالبيئة وتحميله وزر فعلتـــه تلك وتسليط عقاب رادع عليه ولا يخلو نص قانون من النصوص المتعلقة بحماية المحيـــط البيئي من الإشارة إلى عدة أنواع من الجرائم البيئية وتحديد العقاب المناسب لمرتكبيها وهذا القسم من البحث هو موضوع محاضرة مستقلة تعني بالمسؤولية الجزائية المنجـــرة عـــن الإضرار بالبيئة .

ــ وثاني هذه الوسائل هو العمل على جبر الأضرار التي لحقت بالبيئة وذلك من خلال أحكـام القانون المدني التي تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية الناجمـــة عـــن بعـــض الأنشطة الإنسانية .

بخصوص هذا الجانب فانه يمكن الملاحظة ان جبر الأضرار البيئية وقع التنصيـــص عليـــه ضمن عدة معاهدات دولية وهو يهم النشاطات الاقتصادية للدول والتي تحلق أضرارا كبـــيرة بالمحيط وخاصة ما يتعلق بالتلوث البحري وكذلك فان القانون الوضعي الوطني لعـــدة دول نظم إحكام المسؤولية المدنية المنجرة عن الأضرار البيئية وفي هذا الإطار ســـيقع تنـــاول قواعد القانوني الوضعي التونسي :

1/ التعويض مدنيا عن الأضرار البيئية على المستوى الدولـــــي :

على اثر حصول عدة حوادث تسبب في أضرار بليغة بالبيئة وخاصـــة المتعلقـــة بـــالتلوث البحري بالمواد البترولية بدا التفكير في حلول ترمي الى جبر تلك الأضرار وذلك بالعمل على إزالتها .

في البداية وقع التفكير في التامين على الإضرار البيئية للنشاطات الاقتصادية الا ان شـوكات التامين عارضت هذا المنحى ورفضت تامين العديد من النشاطات وذلك لان التـــامين علـــى المسؤولية يفترض وجود الخطر (Le risque) واعتبرت شـــركات التـــامين ان هـــذا العنصر غير متوفر بالنسبة للضرر البيئي وهو ما يجعل مسؤوليتها منعقدة بصفة آلية .

الا ان ذلك لم يحل دون التفكير في آليات جديدة لجبر الاضرار البيئية وكان ذلك عبر ابـــرام العديد من الاتفاقيات الدولية , اولاها هي اتفاقية لندن لسنة 1954 والتي اكدت على تســـليط عقوبات عينية على الملوثين الا ان فاعلية هذه الاتفاقية ضلت محدودة فتتالت بعـــد ذلـــك

العديد من المحاولات الهادفة الى تنسيق الجهود من اجل توحيد القواعد التي سيتم على أساسها العمل على جبر الأضرار البيئية وخاصة ضمن مناطق بجرية محددة . فوقع اقتراح مبدأ مسؤولية البلدان المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المحيط وكان ذلك ابان مؤتمر ستوكهولم للأمم المتحدة الذي اكد على عدد هام من المبادئ في هذا الشان حيث وقع التنصيص بصفة صريحة على حق كل دولة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية وعلى الواجب الملقى على عاتقها في التأكد من سلامة الأنشطة التي تمارس في المناطق الراجعة إليها بالنظر وخلوها من الملوثات ومنع الاضرار بالدول المجاورة .

وعلى هذا الأساس برزت نظريتان :

الأولى تنادي بتعويض الضرر الناتج عن تلويث البيئة البحرية إذا ما تأكد الخطأ المرتكب من قبل إحدى الدول او إخلالها بالالتزامات التي صادقت عليها مع ثبوت العلاقة السببية بين ارتكاب الخطأ وحدوث الضرر .

الثانية : برزت للتخفيف من صرامة الشروط التي اصطنعت بها سابقتها حيث نادت بوجود تحديد المسؤولية لا بخصوص خرق الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة فحسب بل والى جانب ذلك قيام الدول بأفعال تعتبر غير شرعية ضرورة ان الالتزامات المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات الدولية لم تكن صياغتها واضحة وصارمة بل جاءت في شكل توصيات .

وحث الدول على حماية البيئة والتعاون فيما بينهما على تقويم الأضرار والتعويض عنها بالطرق السلمية الا ان ذلك أيضا لم يبلغ الهدف المنشود واثبتت عدة دراسات ان 80 % من حالات المسؤولية المدنية منجرة عن أخطاء بشرية مما حدا بمنظمة الأمم المتحدة الى إحداث صندوق للتعويض يعرف باسم " F . I . P. O . L وذلك سنة 1969 وأضيف إليه الصندوق الدولي للتعويض والمؤسس باتفاقية سنة 1971 التي حددت ميدان المسؤولية ومدى تحمل البلدان الموردة للنفط لها وذلك بتسديد مبالغ مساهمتها على قدر ما تستورده من تلك المادة .

كما عمدت عدة شركات بترولية كبرى مع عدد من المجهزين والناقلين البحريين الى خلق شبكات خاصة بالتعويض عن الاضرار المادية البيئية ويمكن ان نذكر في هذا الاطار نظام توفالوب TOVALOP الذي يعتبر ودادية تامين مهمتها جبر الاضرار الناجمة عن التلوث ومصاريف تطهير المواقع المصابة ثم أضيف اليه مخطط كريستال CRISTAL الذي يقوم بمهنة منح التعويضات التي يفوق مقدارها حدود سقف المبالغ التي يقدمها نظام توفالوب وهو عبارة عن تعويض تكميلي وكذلك منظومة اوبول OPOL التي تم بعثها من قبل عدد من الدول الاوروبية وهي فرنسا وانقلترا وارلندا والدانمارك وهولاندا والمانيا سنة

1974 وهو نظام يمكن من تعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص من جراء عمليات التنقيب عن النفط واستغلاله .

إلا انه واثر انعقاد قمة الأرض بريو دي جينيرو وقع التنصيص ضمن البيان الختامي على مبدأ " العهدة على من لوث " (Principe : pollueur - Payeur) .

هذا المبدا يقتضي ان من يتسبب في التلوث وإحداث الضرر بالبيئة فانه ملزم على دفع التعويضات والمصاريف اللازمة لجبر ذلك الضرر وإزالته الا ان العديد من الدول وخاصة الصناعية الكبرى منها رفضت التوقيع على ذلك البيان وذلك لانها تعلم جيدا ان مسؤوليتها ستكون كبرى في هذا الميدان باعتبار ان نشاطها الاقتصادي الواسع سيجعلها عرضة لتحمل تاثيراته السلبية على المحيط وعلى التوازن البيئي .

قواعد القانون الدولي الرامية الى جبر الاضرار البيئية وان قطعت شوطاها ما في هذا المجال الا انها لازالت تتاثر بطبيعتها الدولية المرنة والمفتقدة لآليات المتابعة والإلزام مما يجعلها غير فاعلة بصفة جدية .

2/ التعويض مدنيا عن الأضرار البيئية في القانون التونسي :

على خلاف أحكام المسؤولية الجزائية المتعلقة بالجرائم البيئية فان التشريع الوطني التونسي لم يتضمن أي سند قانوني واضح وصريح وموحد لدعوى التعويض عن الأضرار البيئية رغم تعرض المشرع التونسي لهذه المسالة ضمن بعض الفصول القانونية .

أما غياب نص خاص يتعلق بجبر الأضرار البيئية لم يكن أمام فقه القضاء التونسي الا الالتجاء الى قواعد القانون العام المتعلق بالمسؤولية المدنية وقد عرفت هذه النصوص تطبيقات مختلفة .

غير انه وبخصوص بعض أنواع الأضرار البيئية نجد أحكاما خاصة تتعلق بالمسؤولية المدنية في هذا الميدان .

1 ــ النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية :

هذه النصوص هي الفصلين 40 و 97 من مجلة الغابات و كذلك الفصل 8 جديد من القانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/11/30 المتعلق بتنقيح القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/8/2 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

- ينص الفصل 8 المذكور على " ان الأشخاص الماديين او المعنويين و خاصة المؤسسات الصناعية أو الفلاحية او التجارية الذين يلحقون ضررا بالمحيط او تتسبب أنشطتهم في تلوث المحيط بواسطة الفواضل سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو غيرها مطالبون

بإزالة هذه المخلفات أو الحد منها أو استعادتها عند الاقتضاء وكذلك بتعويض الضـــرر الناجم عن ذلك " .

هذا النص يرسي أحكام المسؤولية المدنية المتعلقة بجبر الأضرار البيئية غير انه يســتدعي بعض الملحوظات .

ـ بخصوص ميدان انطباق هذا الفصل والأشخاص المعنيين به فانه يمكن القول بأنه جـــاء عاما بخصوص تحديد الذوات المسؤولية عن الأضرار البيئية ضرورة انـــه يعنـــي بنشـــاط الأشخاص الماديين او المعنويين على حد السواء وقد خص بالذكر المؤسسات الصناعيـــة أو الفلاحة أو التجارية .

إلا انه بخصوص طبيعة الأضرار فقد اكتفى بالإشارة للضرر الذي يلحق بالمحيط أو يتســبب فيه ، من خلال الفواضل التي ينتجها ذلك النشاط مهما كان نوعها وهنا تبرز محدودية هـــذا النص في مجال انطباقه ، ذلك انه ولئن لم يحدد النص ميدان الضرر وجاءت عبارته بـــهذا الخصوص عامة حيث يمكن ان يكون ذلك الضرر لاحق بأي عنصر من عنـــاصر البيئـــة : الماء ، الهواء ، الأرض ، النباتات ، الحيوانات وغيرها ... ، فقد ربط تلك الاضرار بالســبب الذي أنتجها وهي الفواضل التي تنتجها الأنشطة المعنية سواء بصفـــة مباشـــرة أو غـــير مباشرة ضرورة ان الأضرار المقصودة بهذا الفصل هي فقط الاضرار الناجمة عـــن إلقـــاء الفواضل .

أما بقية الأضرار الأخرى تلك المتعلقة بقلع الأشجار او فساد التربة او غير ذلك فإنها غـــير مشمولة بهذا الفصل .

الا انه و بخصوص كيفية جبر الضرر الحاصل للمحيط فان الفصل 8 المذكـــور جـــاء عامـــا وأرسى إضافة الى التعويض المالي عن تلك الاضرار التعويض العيني وهو المتمثل في ازالة المخلفات او الحد منها او استعادتها عند الاقتضاء ، ولا بد من الإشـــارة إلـــى ان صياغـــة النصوص توحي بأن الشخص المسؤول غير مخير في كيفية جبر الضـــرر ، اذ عليـــه أولا عهدة الجبر العيني والمتمثل في إزالة أسباب الضرر حسب الحالات وهنا فان طبيعة النشـــاط وطبيعة تلك الأضرار هي المحدد الرئيسي لنوعية الجبر العيني .

- التعويض المالي لجبر الأضرار الحاصلة : فغاية النص اذا وقائية من جهة وضمان جـبر الأضرار من جهة أخرى .

ـ أما فيما يتعلق بالفصل 40 من مجلة الغابات الذي ينص على انـــه " يكـــون المنتفعـــون مسؤولين مدنيا بالتضامن بينهم عن الأضرار التي تلحق الغابات بالمناطق التي يمارســـون بها حقوقهم .

غير انه يمكن لهم التخلص من هذه المسؤولية إذا اثبتوا عدم إستهدافهم بصفة مباشـــرة أو غير مباشرة من المخالفة او انهم اعلموا بها السلط المختصة قبل معاينتها من طرف أعوان الغابات " .

هذا النص ورد ضمن القسم الرابع من المجلة والمتعلق بحقوق وواجبات المنتفعيـــن بملـــك الدولة ، وقد وضع قرينة قانونية تحمل مسؤولية الأضرار التـــي تلحـــق بالغابـــات علـــى المنتفعين بها ، ولا يمكنهم التنصل منها الا بإثبات أحد الأمرين المنصوص عليهما بـــالفقرة الأخيرة .

لكن ولئن كانت هذه المسؤولية موضوعية ومفترضة ويسهل تطبيقـــها إلا انـــه لابـــد مـــن ملاحظة أمرين بخصوصها :

ـ الأمر الأول يتعلق بميدان انطباقها ، هذه المسؤولية تهم فقط الأضرار اللاحقة بالغابـــات فقط دون بقية العناصر التي تكون الوسط البيئي ، و حتى في هذا الإطار فإنـــها لا تـــهم الا الغابات التي يوجد بها منتفعون وهم السكان المحاذين او القاطنين داخل تلك الغابات .

اما الغابات التي لا يوجد بها هذا الصنف من الأشخاص فلا يشملها هذا النص .

ـ الامر الثاني يتعلق بصعوبة تحديد هؤلاء الأشخاص إذ مـــن غـــير المعقـــول ان تحمـــل المسؤولية على كافة المنتفعين دون تحديد ، فلنتصور وجود دعوى بخصوص هذا الغـــرض فطبقا لصياغة النص فان الأشخاص المطلوبين هم جميع المنتفعين وهذا امر غير منطقـــي من الناحية العملية.

ومن جهة أخرى فان الإضرار المقصودة بهذا النص هي فقط الناجمة عن بعض المخالفـــات أما الأضرار التي تلحق بالغابات ولكن دون وجود مخالفة فلا تدخل في إطار هذه المسؤولية وهذه ثغرات و نقائص من شأنها ان تحد من ميدان انطباق هذا الفصل ومن فاعليته .

- اما النص الثالث فهو الفصل 97 من مجلة الغابات المندرج ضمن القسم الرابع المتعلـــق بحماية الغابات من الحرائق والذي ينص انه " إذا انجر عن إضرام نار مرخـــص فيـــه واجرى على الوجه القانوني تسرب حريق الى الأرض المجاورة بدون ان يكـــون ذلـــك ناتج عن تهاون من الشخص الذي أضرم النار فان المتسبب في إضـــرام النـــار يبقـــى مسؤولا عن غرم الضرر على اختلاف أنواعه " .

هذا النص يحمل المتسبب في إضرام النار والذي نتج عنه حريق بالأراضي المجـــاورة أدى الى وقوع إضرار بها المسؤولية المدنية لجبر تلك الأضرار .

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل هو انه حتى في غياب أي خطا بادر عن المتسبب فـــي إضرام النار وقيامه بتلك العملية بصفة قانونية ، فان مسؤوليه المدنية منعقدة لا محالـــة ،

وهو ما يؤسس لمبدأ مسؤولية موضوعية محمولة على كل من اضرم النار وتسبب ذلك في إلحاق أضرار للغير ، لذا يكفي بالنسبة للمتضرر ان يثبت أمرين ، الاول تحديد الشخص الذي أضرم النار والثاني هو وقوه إضرار بارضه جراء تسرب النيران اليها حتى يحمل المسؤولية على من أضرم النار وتجبره بالتالي على التعويض .

هذه النصوص ولئن كانت محدودة من حيث انطباقها الا انها تعتبر تكريسا واضحا لمبدأ العهدة على من لوث بقطع النظر عن وجود خطأ او تهاون ادى الى وقوع أضرار بيئية ولا بد للإشارة الى انه ولحد الآن لم نجد أي تطبيق فقه قضائي ، كما انه و بخصوص أنواع من الإضرار البيئية الأخرى لا نجد ضمن التشريع التونسي أية أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية ، وهو ما يعني انه و للبت في النزاعات المطروحة فانه على المحاكم العودة إلى أحكام المسؤولية المدنية طبق القانون العام .

2 ــ الاعتماد على القواعد العامة للمسؤولية المدنية :

هذه القواعد هي تلك المنصوص عليها بمجلة الالتزامات و العقود .

- في البداية وقع الاعتماد على أحكام النظرية الشخصية التي ترتكز على ثبوت خطأ المتسبب في الضرر الذي ملزما بتعويض الأضرار التي تسبب في حصولها و قد تبنى المشرع التونسي هذه النظرية ضمن الفصلين 82 و 83 من مجلة الالتزامات والعقود .

وفي هذا الإطار فانه لا بد من الإشارة الى ان النص لا يفرق بين الخطأ القصدي والغير القصدي ، فأي نشاط او تصرف ومهما كان نوعهما ، يؤدي الى الضرر بالبيئة اذا ثبتت العلاقة السببية بين الضرر والخطأ الى انعقاد المسؤولية المدنية لجبر ذلك الضرر .

وقد تبنت المحاكم التونسية هذه النظرية في عدة قضايا من ذل مثلا الحكم عدد 4656 الصادر عن محكمة ناحية قابس في 1981/4/7 القاضي بتعويض الاضرار التي تسببت فيها شركة " سيبا " والمتمثلة في هلاك مغروسات الطالب جراء تسرب الحامض الفسفوري .

كما اعتبرت المحكمة الابتدائية بقابس في الحكم عدد 922 بتاريخ 1985/7/8 " ان الغبار يحول دون النمو الطبيعي لأوراق الشجرة مما تصبح معه غير قادرة على الإنتاج ... " .

الا انه يمكن الملاحظة ان الاعتماد على هذه النظرية يتنافى و مصلحة المتضررين الذي يتحملون عبء الإثبات فيها ، والأخطار الملازمة للتدخل فيه .كما انه و في صورة عدم وجود خطا فان حق المتضررين في التعويض يفقد تماما كما في صورة إذا ما اثبت المتسبب في تلك الأضرار انه لم يرتكب أي خطأ و انه يتمتع بكافة التراخيص الإدارية واتخذ كل التدابير المفروضة عليه . ونظرا لذلك فقد خير بعضهم الاستناد إلى أسانيد أخرى .

• المسؤولية المنجرة عن مضار الجوار واعمال الجار :

يمكن التمسك بأحكام هذه النظرية لطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلـــوث و لقـــد استند فقه القضاء و خاصة الفرنسي على هذه النظرية ولنا في تونـــس الفصـــول 99 و 100 و103 من مجلة الالتزامات والعقود التي تعنى بذلك .

غير انه ودون الخوض في تفاصيل هذه النظرية فانه يمكن القول أننا الآن وبوجود الفصل 8 جديد من قانون إحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط ، فان الالتجاء الى هذا النص اســـهل من الاعتماد على الفصول 99 و 100 و 103 المذكورة التي تشترط إثبات صفة الجوار وتجاور المضار الحد الاعتيادي ، فأنواع المضار التي من الممكن طلب التعويض عنها بمقتضى هذه الفصول مشمولة بالفصل 8 جديد المذكور .

ـ المسؤولية الموضوعية : ان عدم قدرة النظرية الذاتية على تحقيق المعادلة بين تشـجيع التنمية الشاملة وضمان التعويض ومجابهة الأخطار البيئية ودفع بالبعض الى الاعتماد عـــن النظرية الموضوعية التي تقوم على على فكرة الخطر فمن يحدث الخطر يتحمل تبعاته وقـــد تبنى المشرع التونسي هذه النظرية ضمن احكام الفصل 96 م ا ع الذي يفترض قرينة الخطأ في جانب حافظ الشيء الذي عليه ان يدفعها باثبات انه فعل كل ما يلزم لمنـــع الضـــرر وان الضرر كان بسبب اجنبي .

وقد اعتبر فقه القضاء ان الحافظ للشيء لا ينحصر في أصحاب المؤسسات او الآلات او أي وسيلة تسبب الإضرار بل كذلك كل من ألقى المياه الملوثة او تسبب في انبعـــاث الغبـــار او الدخان او الغاز فهو مسؤول طبقا لذلك عن الأضرار التي يحدثها للغير .

فالشخص الطبيعي او المعنوي مطالب باتخاذ كافة الوسائل لمنع تسرب الغـــازات او القـــاء المواد الملوثة .

اذن فما يمكن ملاحظته بهذا الخصوص هو غياب نص قانوني واضح يتعلـــق بالمســـؤولية المدنية المنجرة من الأضرار البيئية وهو ما يحتم ضرورة النظر في هذه المسالة من جديـــد والتفكير في إيجاد قواعد خاصة بهذا الميدان ضرورة ان الأمر يتعلق بميدان حيوي هام ولا يجب التهاون في حمايته من كل الأخطار التي تهدده ويمكن ان يكون مبدا العهدة على مـــن لوث افضل القواعد التي تضمن جبر الأضرار البيئية فكلما وجد إخـــلال بالبيئـــة والتـــوازن البيئي فعلى المتسبب في ذلك جبر ذلك الضرر دون الالتفات الى خطاه او تقصيره بقي انه لا بد من الإشارة ان تقدير الغرم مقابل الأضرار البيئية يطرح بعض الصعوبـــات ضـــرورة ان طبيعة الضرر في بعض الأحيان لا يمكن تقديرها ماديا فانقراض نوع معين من النباتـــات او الحيوانات لا يقدر بقيمة مالية فالضرر هنا أدبي اكثر منه مادي ولذلك فان الســـبيل الأمثـــل

لحماية البيئة والتوازن البيئي هو العمل الوقائي اكثر منه العمل الإصلاحي اللاحق لحـــدوث الأضرار .

الخاتمـــــــــــــــة :

لئن تزايد في السنوات الأخيرة الاهتمام بميدان البيئة والحفاظ على التوازن البيئـــي وجعـل التنمية الاقتصادية مرتبطة بهما , واصبح الحديث اكثر فـــاكثر عـن التنميـــة المســتديمة المرتكزة على استغلال الثروات الطبيعية مع المحافظة عليها في نفس الوقت , فان الحلـــول والآليات المعتمدة إلى حد الآن لم تبلغ الهدف المنشود وهو القضاء نهائيا على كـــل أنـــواع الأخطار التي تهدد البيئة ولذلك فان على البشرية ان تعمل وتنسق جهودها من اجل حمايـــة محيطها الطبيعي الذي تعيش فيـــــــــه .

والســـــــــــــلام

الحمـــــاية الجزائـــــية للتوازن البيـــــئي

توفيق بريبش
قاضي بالمحكمة الابتدائية بمدنين

المقدمـــــــة :

كان الإنسان في القدم يعيش حياة بدائية وكان استغلاله للطبيعة بدائيا لا يتجاوز ما يوفره له من حاجياته الأساسية كالقوت والمسكن والملبس لكن تطـــور المســـتوى المعيشي بفضل التطور العلمي والمعرفي الحاصل مرورا بـــــالعديد مـــن الفـــترات التاريخية الهامة منها الثورة الصناعية واكتشاف مختـــــف الطاقـــات واســـتغلالها كالطاقة النووية والطاقة الشمسية وغيرها أدى إلى شبه ســـيطرة للإنســـان علـــى الطبيعة مستغلا مواردها بصفة مكثفة ظنا منه ان كل ذلك ســـيوفر راحـــة الفـــرد وسلامته وتحسين ظروف عيشه لكن هذا التطور الحاصل أدى إلى ظـــهور بعـــض الجوانب السلبية ومن أهمها الإضرار الفادح بالبيئة والمحيط وبالتـــالي بالإنســـان نفسه الذي يعيش في هذه البيئة .

إذن فالتركيز واقتحام الميدان الصناعي بكل رغبة ولهفة فـــي غيـــاب المـــبررات الحقيقية ومراقبة تحقيق الأهداف المرسومة إلى جـــانب عـــدم إدخـــال العنـــاصر الطبيعية او التاثيرات على المحيط في معادلة الربح الاقتصادي والنمـــــو الفـــردي والاجتماعي إضافة الى عدم احترام مبدأ ان التطور لا يكون إيجابيا إلا اذا مر بنـــا من الأسوأ الى الأحسن على جميع المستويات كلها عوامل أدت الـــى ظـــهور مـــا يعرف بمشكل البيئة والمحيط .

وأمام تفطن العلماء والباحثون لتفاقم المشاكل البيئية تعـــالت الأصـــوات المناديـــة بضرورة إيجاد حل لهذه الظاهرة المتزايدة الخطورة والتي مـــن شـــأنها ان تـــهدد الوجود الإنساني برمته .

لذلك تعددت الأصوات الداعية الى الحفاظ على البيئة والمحيط وتشجيع كل الـــدول على اتخاذ سياسات حمائية للبيئة في سبيل توفير العيش الكريم للمواطن في بيئـــة

صحية وسليمة فأصبحت حماية البيئة هدفا هاما من الأهداف السياسية لجل الدول وتجاوز هذا الاتجاه السياسات الفردية والداخلية لكل دولة حتى اصبح محل اهتمام كل الدول التي تسعى جاهدة للتعاون والتنسيق لخلق سياسة عالمية لحماية البيئة والمحيط فتوالت اللقاءات والندوات في هذا المضمار منها : مؤتمر الأرض المنعقد بالبرازيل في جوان 1992 ، والإعلان الصادر عن مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي أكد حق الإنسان في العيش في محيط سليم ، وكذلك المعاهدة الأفريقية المنعقدة بنيروبي في 28 جوان 1981 مؤكدة نفس ذلك الحق لكل الشعوب.

وأصبحت الدول في الوقت الحاضر تتسابق من اجل الحفاظ على البيئة والمحيط بل توجه اختراعاتها واكتشافاتها العلمية والتكنولوجية نحو توفير الحماية المطلوبة للبيئة .

وقد سايرت بلادنا هذا التوجه بان جعلت حماية البيئة والمحيط من الأهداف الهامة للسياسة التنموية للبلاد لما لها من تأثير مباشر على صحة المواطن وتحسين لظروف عيشه .

وتعددت بذلك النصوص التشريعية الرامية الى توفير الحماية المطلوبة للبيئة والمحيط سواء عبر بعث مؤسسات تحاول تكريس هذه الحماية على غرار الوكالة الوطنية لحماية المحيط [1] او بإحداث وزارة البيئة والتهيئة الترابية [2] وإحداث معهد المناطق القاحلة بمدنين بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1976 بتاريخ 7 جانفي 1976 . وكذلك عبر تعدد النصوص التشريعية الرامية إلى الحد من المشاكل البيئية وإيجاد الحلول الكفيلة بتجاوزها .

وما دمنا بصدد الحديث عن الحماية القانونية للتوازن البيئي فانه من الممكن القول بان المقصود بالبيئة هو الإطار والمحيط الممتد حول الإنسان أي بعبارة أخرى العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المساحات والمناظر الطبيعية ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات أما لفظة التوازن فهي تعني الحفاظ على مختلف هذه المكونات في إطار تعادلية كاملة تضمن نمو حياة الإنسان وتطورها .

---

[1] وقع احداثها بمقتضى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988

[2] تم احداثها بمقتضى الامر عدد 1098 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992

وهذه الحماية القانونية للتوازن البيئي من الممكن ان تكون حماية وقائية او انـــها تكون حماية لاحقة تهدف الى جبر الإضرار الحاصلة عبر فكـــرة التعويـــض عـــن الإضرار البيئية .

وما يهمنا في إطار هذه المداخلة هو الحماية الجزائية للتوازن البيئـــي وســـنحاول الإلمام بهذا الموضوع عبر التعرض أولا إلى الجرائم البيئيـــة (المبحـــث الأول) وثانيا الى تحديد المسؤولية الجزائية (المبحث الثاني) .

ان سياسة حماية البيئة والمحيط تدعمت الى جانب السياســـة الوقائيـــة بقواعـــد زجرية متنوعة تسلط على من يلحق إضرارا بالبيئـــة وبـــالتمعن فـــي النصـــوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة نلاحظ إنها وردت خارج المجلة الجنائيـــة صلـــب نصوص متفرقة وهو ما يثير بعض الصعوبات حول الإلمام وبها جميعا .

المبحث الأول : الجرائم البيئية

ان تحقيق التوازن البيئي يتطلب إلماما للقاضي الجزائي بمختلف النصوص المنطبقة على كل حالة من شأنها الإضرار بهذا التوازن (الفقرة الأولى) إلى جانب تحديد أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها (الفقرة الثانية) .

الفقرة الاولى : الأساس التشريعي للجرائم البيئية :

ان التوازن البيئي كما أشرنا إلى ذلك آنفا لا يعني الاهتمام بصنف معين من مكونات البيئة بل يهدف الى المحافظة على مختلف هذه المكونات في إطار تعادلية كاملة .

وفي هذا الإطار فان النصوص التشريعية متعددة وسنحاول الإلمام بأهمها في إطار هذا العرض الموجز .

ففي إطار سعي المشرع التونسي إلى حماية الهواء من التلوث ضمن مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 والمؤرخ في 26 جويلية 1999 صلب الفصول 61 و67 و71 الى جانب الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات وكذلك الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ بنفس التاريخ المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لاحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها .

كما سعى المشرع التونسي الى حماية الغابات وذلك عبر القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 والمتعلق بتحوير مجلة الغابات[3] وكذلك عبر الأمر عدد 404 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بضبط كيفية إخضاع أراضى المراعي من الصنفين الثاني والثالث لنظام الغابات إضافة إلى الأمر عدد 1656 لسنة 1991 المؤرخ في 6 نوفمبر 1991 والخاص بكيفية منح

---

[3] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 25 بتاريخ 25 افريل 1998 ص 558 .

رخص البيع للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات والحق الأدنى لصلاحيات السلط المؤهلة الى جانب قرار صادر عن وزير الفلاحة بتاريخ 29 نوفمبر 1988 بشأن ضبط انواع الجنح الغابية الخطيرة .

وفي إطار مجلة الغابات كرس المشرع التونسي حماية للنباتات والحيوانات الوحشية وذلك صلب الفصول 207 الى 217 الى جانب اعتنائه بالحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية صلب الفصول 218 الى 223 من نفس المجلة .

وبمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 والمتعلق بإصدار مجلة المياه كرس المشرع التونسي حماية للمياه خاصة من التلوث صلب الفصول 107 إلى 139 .

وقد كرس القانون التونسي حماية للمؤسسة وذلك في إطار مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وذلك في إطار تنظيمه للمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة .

كما نظم المشرع التونسي مسألة النفايات صلب القانون عدد 41 لسنة 1996 والمؤرخ في 1996/6/10 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها وبالأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط .

وعلى الرغم من تعدد الأسس التشريعية لحماية التوازن البيئي فانه من الممكن الإشارة إلى القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 والمتعلق بحماية الآثار وكذلك القانون عدد 112 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير والقانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع إلى جانب إحداثه للوكالة الوطنية لحماية المحيط [4] .

وبعد ان تعرضنا على سبيل الذكر لبعض الأسس التشريعية الرامية إلى حماية البيئة والمحيط وبالتالي تحقيق التوازن البيئي سنتعرض فيما يلي إلى أركان الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها .

---

[4] مراجعة الملحق

الفقرة الثـــــانية : اركان الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها :

1/ اركان الجـــرائم البيئيـــة :

على غرار بقية الجرائم فان الجريمة البيئية تقتضي توفر ركن شرعي وركن مادي واخر معنوي وبالنسبة للركن الأول فان مثلما أشرنا إلى ذلك سابقا فانه لا يوجـــد صلب المجلة الجنائية وإنما يوجد صلب نصوص متفرقة أشرنا إلى اغلبها ضمـــن الفقرة الأولى من المبحث الأول من هذه الدراسة .

أما الركن المادي فانه غالبا ما يكون غير محدد بصفة مدققة وواضحة بـــل تقـع الإشارة إليه في جل الأحيان بألفاظ ذات مفهوم عام .

والفعل الإجرامي من الممكن ان يكون فعلا إيجابيا كإحداث تلويث بـــالمحيط ومـــن الممكن ان يتخذ شكلا سلبيا كالامتناع عن الحصول على ترخيص على الرغم مـــن التنصيص الصريح على ضرورة الحصول عليه مثل ضرورة الحصول المسبق على رخصة البناء والمنصوص عليها بالفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمـــير وذلك قصد الحفاظ على العمران وهو من أحد المكونات البيئية .

كما نشير في هذا الإطار الى ان الفعل الإجرامي مـــن الممكـــن أن يكـــون حينيـــا ونتحدث بالتالي عن جريمة حينية كما يمكن ان يكون مســـتمرا وتكـــون بالتـــالي الجريمة مستمرة ومن الأمثلة التي يمكن الحديث عنها في إطار الجرائـــم البيئيـــة الحينية جريمة تكسير الغابة او حرقها فالركن الهادي للجريمة يتوفر متى حصـــل الفعل الضار كالتكسير أو الحرق .

أما الجرائم المستمرة فهي تشمل تقريبا مختلف جرائم التلوث كسكب الفضـــلات او النفايات بالبحر من طرف مؤسسة صناعية فان الجريمة تكون مستمرة في الزمـــن إلى تاريخ نهاية الفعل الضار بالبيئة .

أما الركن المعنوي فان المشرع في إطار تنظيمه لمختلف الجرائـــم البيئيـــة اهتـــم بالركن المادي دون إشارة إلى القصد الإجرامي وذلك قصد توفير حماية اكثر للبيئة والمحيط فالعبرة هنا بالضرر الحاصل لا بالدوافع المؤدية لارتكابه .

ولقد اتجه فقه القضاء الفرنسي إلى توسيع مفهوم الركن الهادي للجريمـــة علـــى حساب الركن المعنوي وذلك بغاية توفير حماية اكثر وأنجع للبيئة والمحيـــط أمـــا

بخصوص الركن المعنوي فلقد بقي فقهاء القانون بفرنسا متشبثون بالقواعد العامة للقانون الجنائي وبالركن المعنوي المتمثل في خطأ قصدي او تصرف غير قصدي لم تراع فيه الاحتياطات اللازمة ، لكن فقه القضاء الفرنسي تجاوز ذلك مؤكدا بان الجريمة البيئية هي جريمة مادية يقع الاكتفاء بجانبها المادي فقط أي بالفعل الضار كصب الفضلات الملوثة التي تكون كافية للتجريم دون البحث هل ان ذلك وقع نتيجة لخطأ قصدي او غير قصدي [5] .

2/ ـ العقوبات المقررة للجرائم البيئية :

تقع معاينة الجرائم البيئية من طرف الأعوان التابعين للإدارات المركزية لوزارة الفلاحة او المناجم أو الأشغال العامة أو الوكالة الوطنية لحماية المحيط التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية .

ويلاحظ عمليا ان المحاضر التي يعدها أعوان الإدارات المركزية تقع إحالتها على النيابة العمومية قصد التتبع الجزائي ، في حين ان الوكالة الوطنية لحماية المحيط لا تقوم بذلك الا بصفة استثنائية وتمارس بصفة موسعة السلطة المخولة لها من إجراء الصلح مع المخالف بحيث توقف التتبعات مقابل دفع مبالغ مالية ، وذلك فيما عدا حالة العائد ، او مرتكب الجرائم الخطيرة والجرائم المرتكبة في المنتزهات والحضائر الوطنية والطبيعية وتلك التي تتعلق بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية (الفصل 134 من مجلة الغابات) .

على أن الصلح يبقى حلا استثنائيا للجرائم البيئية التي تقرر لها النصوص التشريعية والترتيبية عقوبات تتمثل أساسا في الخطية المالية والسجن وبصفة تكميلية المصادرة وإرجاع الحالة لما كانت عليه وغلق المحل .

وما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية ان هناك تفضيل للعقوبة المالية التي تكاد تكون العقوبة الوحيدة للعديد من الجرائم ، كما هو الأمر بالنسبة لإدخال

---

[5] تعقيب جنائي فرنسي 23 افريل 1977 دالوز 1978 صفحة 149 .

تعقيب جنائي فرنسي 5 اكتوبر 1982 قازات دي بالي 1983 جزء 1 صفحة 97 .

قطيع في الغابة بحراسة راع سنه دون 13 عاما وبدون رخصة خاصة من إدارة الغابات (الفصل 94 من مجلة الغابات) ويتأكد هذا التفضيل للعقوبة المالية بكونها حتى في الجرائم المقررة فيها عقوبة سجنية فالخطية تسبق السجن في النص الذي يتعمد الصيغة التالية " يعاقب بخطية ... وبالسجن ..." خلافا للنظام الذي تحرر به النصوص الجزائية العامة .

ويحتسب مبلغ الخطية على أساس نسبة قاعدتها وحدة المتاع المتضرر كعدد هكتارات الأرض او حمولة العربة السيارة او عدد الأشجار الواقع قطعها أو تقليعها (الفصول 84 الى 88 من مجلة الغابات) وفيما يتعلق بالعقوبة السجنية فهي غير مقررة بصفة مفردة وتتراوح مدتها بحسب خطورة الجريمة من يومين (الفصل 91 من مجلة الغابات بالنسبة للرعي بصفة غير شرعية) إلى خمس سنوات (الفصل 30 من قانون 22 فيفري 1989 المتعلق بالمقاطع) ويمكن تبرير هذا التفاوت بضرورة منح قضاة الأصل سلطة تقديرية موسعة في ضبط الأفعال وتقدير العقوبة في حدود ما قرره النص .

والى جانب العقوبة المالية والبدنية فانه من الممكن الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل بالأساس في المصادرة على غرار الأدوات التي ساعدت على ارتكاب جرائم الصيد البحري (الفصل 171 من مجلة الغابات) إلى جانب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه لمن شيد بناء او مأوى دون ترخيص في الأراضي الخاضعة لنظام الغابات (الفصل 57 من مجلة الغابات) او احدث بناءات او منشآت تعرقل سيلان المياه او تحد بصورة مضرة من ميدان الفيضانات (الفصل 144 من مجلة المياه) .

بقي ان نشير في خاتمة هذه الفقرة الى أن الجرائم البيئية تطرح مشكلا يتعلق بالاختصاص الحكمي لبعض أصنافها وهي التي عمد فيها المشرع الى تقدير العقاب على أساس وحدة من الوحدات المكونة للركن المادي للجريمة على ان يتكرر العقاب بتكرر تلك الوحدة مثل ما نص عليه الفصل 56 من مجلة الغابات " كل من قام بالتكسير بنفسه او بواسطة الغير بدون رخصة سابقة يعاقب بخطية تبلغ من 100 الى 500 دينار على كل هكتار من الأرض الواقع تكسيرها".

أو ما تثيره بعض الجرائم التي يقدر فيها العقاب بنسبة معينة من قيمة الأشغال موضوع المخالفة مثل ما نصت عليه بعض فصول مجلة المياه مثل الفصل 11 من

ان مقدار الخطية المقرر لقطع الحشائش والأتربة والأشجار... يساوي عشر القيمة المقدرة للأشغال المنجزة .

إن الإشكال الذي تطرحه الجرائم التي حدد عقابها على أساس عدد وحدات الفعل العادي المرتكب يتعلق بالمحكمة المختصة . هل هي محكمة الناحية باعتبار ان العبرة بالوحدة التي اتخذت أساسا لتحديد العقاب ، وأقصى العقاب المقرر لها خمسمائة دينار لذلك فهي جنحة من اختصاص قاضي الناحية حسب أحكام الفصل 123 من مجلة الإجراءات الجزائية فقرة اولى , أم هي محكمة الناحية ان حصل الفعل مرة واحدة او مرتين والمحكمة الابتدائية ان تكرر الفعل ثلاث مرات فما فوق عملا بأحكام الفصل 124 من نفس المجلة ؟ . بينما الإشكال الذي تطرحه الجرائم التي حدد عقابها بنسبة معينة من قيمة الأشغال المنجزة موضوع المخالفة يتعلق بتأثير الزيادة في قيمة الأشغال المنجزة بفعل المتهم (بمواصلة الأشغال بعد تحرير محضر المخالفة) على اختصاص قاضي الناحية بعد ان انعقد له الاختصاص بصورة قانونية .

ان جرائم تكسير الغابة او حرث الأراضي الغابية او اقتلاع الأعشاب او الأشجار او الأحجار من الضفاف الحرة للأودية اذا لم تتم دفعة واحدة وفي حيز واحد من الزمن لا فاصل بين بدايته ونهايته تكون جرائم متلاحقة بشرط ان يكون ارتكابها قد تم لتنفيذ مشروع إجرامي واحد وبتصميم واحد . ومن المعلوم ان الجرائم المتعاقبة يعاقب عليها باعتبارها جريمة واحدة تنتهي وتستوفي أركانها بانتهاء الفعل الإجرامي الأخير .

وعلى هذا الأساس العبرة في تعديد الاختصاص بالنسبة لجنحة تكسير الغابة بالمساحة الجملية لما وقع تكسيره فان كانت هكتارين فما دون كانت الجنحة من اختصاص قاضي الناحية وان كانت اكثر من هكتارين كانت من اختصاص المحكمة الابتدائية وان وضع حد أقصى للخطية لا يمكن تجاوزه عند تكرر الفعلة اعتبر ذلك الحد الأقصى لتحديد مرجع النظر الحكمي .

وكذلك الشأن بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها بنسبة معينة من قيمة الأشغال المنجزة موضوع المخالفة وان العبرة بقيمة الأشغال التي أنجزت عند تحرير المخالفة فان كانت من أنظار قاضي الناحية فان عودة المتهم الى ارتكاب نفس

المخالفة بعد تحرير قرار الإحالة وتعهد قاضي الناحية بالقضية يجعل من المخالفة اللاحقة جريمة مستقلة عن الأولى ينظر فيها الى تحديد مرجع النظر الحكمي إلى قيمة الأشغال الجديدة دون ان يكون لها أي تأثير على اختصاص قاضي الناحية بالجريمة الأولى لان الإحالة على المحاكمة تنتهي أعمال البحث والتتبع بالنسبة لجميع الأفعال السابقة على تحرير قرار الإحالة .

بعد التعرض الى الجرائم البيئية فإننا سنتطرق فيما يلي إلي المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم .

المبحث الثـــــانيي : المسؤوليـــة الجزائية .

عملا بمبدأ شخصية العقوبة فانه لا يمكن تسليط عقاب إلا علـــى الشـــخص الـــذي اقترف الفعل الإجرامي دون غيره لكن الأمر يختلف في جرائم الإضرار بالبيئة التي كثيرا ما يتعدد فيها المسؤولون وقد يكون المخالف فـــاعلا اصليـــا أو شـــريكا أو شخصا طبيعيا او معنويا .

الفقرة الأولى : مسؤولية الشخص الطبيعي :

ما نلاحظه في إطار دراستنا للمسؤولية الجزائية للجرائم البيئية ان جل النصـــوص القانونية المنظمة للمحيط والبيئة تتضمن الفعل المجرم ولا تحدد المخالف .
فمجلة المياه مثلا لم تحدد الفاعل بل تعرضت الى السلوك الإجرامي كـــالفصل 108 الذي نص على انه " يحجر ان يقع صب او تغطيس بمياه البحر كل المـــواد علـــى اختلاف أنواعها وخاصة الفواضل المنزلية او الصناعية التي من شأنها ان تضـــر بالصحة العمومية وكذلك بالحيوانات والنباتات البحرية وان تعرقـــل ســـير تنميـــة الجهات الساحلية من الوجهتين الاقتصادية والسياحية" . وكذلك الشـــأن بالنســـبة للفصل 93 من مجلة الغابات الذي جاء فيه " يحجر جلب او إيقـــاد النـــار خـــارج المساكن وبناءات الاستغلال بداخل الغابات أو بالأراضي المغطاة بالنباتات الغابيـــة وعلى بعد 200 متر منها " .
كما نص الفصل 11 من قانون الديوان الوطني للتطهير لسنة 1993 علـــى انـــه " يحجر إدخال مواد أو منتوجات أو سوائل من شأنها ان تســـد الأنـــابيب او تحـــدث أضرارا أو تعفن الجو " .
وخلافا لهذا التوجه فقد خير المشرع التونسي في بعض القوانين تحديد المســـؤول عن الفعل الإجرامي .
فالفصل 76 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لسنة 1994 نص على انـــه " كـــل مالك او باعث عقاري يقوم بإنجاز تقسيم غير مصادق عليه او بيع مقاســـم منـــه

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما الى 3 اشهر وبخطية تتراوح من 500 دينار و 20.000 دينار او بإحدى العقوبتين فقط ... "

والفصل 77 من نفس المجلة " كل مالك او باعث عقاري لا ينجز أشغال التهيئة كليا او جزئيا او الذي لم ينجزها حسب المواصفات الفنية المصادق عليها من طرف السلطة المختصة وضمن كراس الشروط يعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و 50.000 دينار " .

والفصل 303 من مجلة الشغل " على أرباب المؤسسات او مديريها او وكلائها ... " . والفصل 18 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1998 المتعلق ببعث الوكالة الوطنية لحماية المحيط " ان كل مؤسسة صناعية فلاحية او تجارية وكل شخص مادي او معنوي ..."

لكن السؤال المطروح هل يمكن ان يكون الشخص مسؤولا عن فعل الغير ؟

ان المبدأ المتفق عليه هو شخصية العقوبة الا ان المشرع التونسي اقر بعض الاستثناءات فالفصل 18 من القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/4/14 المتعلق بالمهن البحرية والتجارية فقد نص على انه " اذا كان المخالف شخصا معنويا تطبق العقوبات بصفة شخصية على ممثله القانوني " ولقد كرست مجلة الغابات هذا الاستثناء في الفصول 50 ، 56 ، 90 ، 138 وننتقل بالتالي إلى الحديث عن مسؤولية الشخص المعنوي في مادة الجرائم البيئية .

الفقرة الثانية : مسؤولية الشخص المعنوي :

يرى بعض الفقهاء ان المسؤولية الجزائية ركن أساسي في النظام القانوني الجزائي لأنه يكفي للتجريم والعقاب توفر أركان الجريمة بل يجب ان يكون هناك شخص مسؤول عن الجريمة يتحمل نتائجها وعواقبها . وقد كان الفقه وفقه القضاء يشترط الخطأ والأهلية لقيام مسؤولية أي كان .

لكن هذا المفهوم التقليدي للمسؤولية حال دون مؤاخذة الهيآت المعنوية جزائيا بحجة أنها ليس لها كيان طبيعي يتسع لشرطي الخطأ والأهلية .

ولكن التطور الاقتصادي السريع أفضى إلى ظهور مؤسسات وشركات هيمنت على النشاط الاقتصادي والاجتماعي وأصبحت بذلك اخطر الجرائم البيئية ترتكب من تلك الشركات ورأى بعض المفكرين وفقهاء القانون ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية وصدرت بعض القوانين تبنت هذا الاتجاه .

فالقانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط اقر مسؤولية الشخص المعنوي وذلك صلب الفصلين 8 و11 .

كما جاء القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/6/10 والمتعلق بالنفايات ليؤكد ان الشخص هو كل شخص مادي أو معنوي وبذلك فقد أصبحت مسؤولية الذات المعنوية مبدأ يقره التشريع الوطني في بعض الجرائم البيئية .

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا يمكن ان تكون مطلقة لان الذات المعنوية ليس لها وجود مادي ولا يمكن بالتالي تسليط عقوبة السجن عليها وهي التي تملك القدرة بما لها من معدات ووسائل لإزالة التلوث وتعويض أثاره بالإضافة الى ذلك فان مؤاخذة الذات المعنوية لا تحول دون عقاب الشخص الطبيعي الذي يحمل لفائدتها ÷

الخاتمة

إن السياسة الجزائية لحماية البيئة والمحيط تقوم على مبدأ التوفيق بين الحماية واستقرار مجهود التنمية . فالمشاكل البيئية أصبحت بمثابة الخطر الحقيقي الذي يهدد حياة الإنسان وسائر الكائنات الحية في كل مكان . ولدرء هذا الخطر أوجب المشرع على الدولة والمواطن العمل على حماية البيئة والمحافظة على توازن عناصرها .

لكن ذلك يجب أن يتماشى بالضرورة مع مقتضيات التنمية فلا بد من حماية المؤسسة الاقتصادية من الاندثار ولكن لا بد في المقابل من الوقاية من الآثار الملوثة لهذه المؤسسة .

وتكون الحماية الجزائية بمثابة العنصر المساهم في إقامة التوازن الصعب بين مقتضيات التنمية والمحافظة على سلامة البيئة .

الملحـــــــــق :

- أمر على مؤرخ في 10 ديسمبر 1896 يتعلق بالمزارع .
- قانون 24 جويلية 1995 يتعلق بوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي الرائـــد الرسمي عدد 61 بتاريخ 1 أوت 1995 .
- القانون عدد 20 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 والمتعلق بتنظيم قطـع وقلع أشجار الزيتون .
- القانون عدد 13 لسنة 1994 مؤرخ في 1994/01/31 يتعلق بممارسة الصيـــد البحري .
- قانون 29 ديسمبر 1992 متعلق ببعث صندوق مقاومة التلوث .
- قانون 25 مارس 1996 متعلق بإحداث مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة .